المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

**اسم المقال:** إجراءات سير خصومة التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الأردني "دراسة مقارنة"
**اسم الكاتب:** د. مهند محمد ضمره
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/library/8069
**تاريخ الاسترداد:** 2026/06/08 12:14 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

# إجراءات سير خصومة التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الأردني "دراسة مقارنة"

د. مهند محمد ضمره *

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١٨/١/١٤م. تاريخ القبول: ٢٠١٨/١٠/١٠م.

## ملخص

جاءت هذه الدراسة لتتناول جانباً هاماً من الجوانب القانونية التي يطرحها موضوع التحكيم، ألا وهو إجراءات سير خصومة التحكيم. والتي ركزت فيها على إجراءات سير هذه الخصومة في قانون التحكيم الأردني، بداية من افتتاحها وحتى نهايتها وذلك مقارنة ببعض قوانين التحكيم العربية وما هو معمول به في بعض الاتفاقيات وأنظمة مراكز التحكيم الإقليمية والدولية في هذا الشأن. وقد حاولت عرض هذه الدراسة من خلال مبحثين رئيسين، تناولت في الأول منهما إجراءات سير خصومة التحكيم في الأحوال العادية. وفي الثاني منهما تحدثت عن سير هذه الخصومة في الأحوال غير العادية. وقد استعنت في تحليل إجراءات هذه الخصومة في قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بصفته المرجع الرئيس لقانون التحكيم الأردني، بما لا يتعارض بطبيعة الحال مع السمات الأساسية لنظام التحكيم ككل.

**الكلمات الدالة:** تحكيم، خصومة، دعوى، إجراءات، أطراف.

* كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، جامعة الملك سعود.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

# Legal Procedures of the Arbitration Disputes in Accordance with the Jordanian Arbitration Law: a Comparative Study

**Mohannad Mohammad Damra**

## Abstract

This study deals with an important aspect of the legal aspects raised by the subject of arbitration, i.e. the procedures in the case of disputes regarding arbitration. The study focuses on the procedures to be followed to settle the disputes as per Jordanian arbitration law (from the beginning till the end) and the basic guarantees that protect the judicial system. It aims to compare some Arab arbitration laws. It also studies some conventions in practice and the systems of regional and international arbitration centers in this regard. An attempt has been made to present this study through four main investigations: the first of which deals with the basic guarantees in place to carry out the procedures for the settlement of arbitration disputes; the second discusses the procedures to be carried out for the settlement of arbitration disputes in normal cases; the third talks about the procedures to be carried out for the settlement of arbitration disputes under unusual circumstances; the fourth and the final topic deals with doing away with the arbitration disputes. I have used the rules of the Jordanian Civil Procedure Code as the main reference to the Jordanian Arbitration Law so as not to contradict the basic features of the arbitration system as a whole.

**المقدمة:**

تقتضي طبيعة التعاملات البشرية أن تتضارب المصالح فيما بينها، فتنشأ الخصومات ما بين الأفراد، فلا يجد صاحب الحق من وسيلة لأخذ حقه إلا اللجوء إلى قضاء دولته لاسترداد هذا الحق. وأمام تكدس القضايا وبطء وتعقيد إجراءات المحاكم التي قد يطول فيها الفصل في النزاعات الى فترة طويلة، فقد بزغ نظام التحكيم وانتشر كردة فعل طبيعية على ذلك، خاصة في ظل التعاملات الخارجية التي تقتضي السرعة في الفصل في المنازعات، علاوة على ما يعكسه نظام القضاء الوطني من حذر وريبة في نفس المستثمر أو التاجر الأجنبي من اللجوء إليه.

ويعرف التحكيم بأنه" اتفاق طرفي العلاقة على حل النزاع فيما بينهم بواسطة محكم أو مجموعة محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة".[١] وإذا ما تتبعنا التطور التاريخي لنظام التحكيم، نجد أنه قد عرف منذ الأزل فترتد إرهاصات وجوده الى عصور روما القديمة[٢] وتم اللجوء إليه في المنازعات المتعلقة بالقسمة بهدف تحديد أنصبة المتقاسمين ومنازعات الحدود وإزالة الأشغال التي سدت مجاري الأمطار[٣]. وإن كان التحكيم في بداية نشأته في القانون التقليدي الروماني غير ملزم أي ليس له سلطة أو قوة تنفيذية، سوى ما يترتب عليه من دفع غرامة مالية للممتنع عن تنفيذ شرط التحكيم[٤]، إلا أنه بعد ذلك أصبح ملزما، وأخذ في الانتشار والازدهار خاصة في ظل تطور التجارة الدولية في العصور الوسطى بظهور الأسواق والمعارض التجارية الكبرى في ذلك الوقت. ومع بداية حركة التقنينات الوطنية في بداية القرن التاسع عشر تم إجازة التحكيم في النصوص الوطنية بعدما كانت قانوناً عرفياً يُمكن للأطراف من اللجوء اليه.

ومع انتشار التجارة الدولية واتساعها بتطور سبل المواصلات والاتصالات الحديثة ولحل إشكالات تنازع القوانين تم توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية بقصد توحيد قواعد التحكيم نذكر منها على المستوى الدولي القواعد التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) والتي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٧٦، وما جرى عليها من تعديلات فيما بعد في عام ٢٠١٠ و٢٠١٣م. وأيضاً القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأونستيرال والصادر في

١) والذي عرفته محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم ٢٠٠٥/١٠ الصادر عن الهيئة العامة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ بأنه "... طريق استثنائي من القاعدة العامة في حل النزاع..." مجلة نقابة المحامين الأعداد (٧و٨و٩ لسنة ٢٠٠٦)، ص١٠٨٧.

٢) رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، ص ٤.

٣) عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، ص ٦.

٤) أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص ٤.

عام ١٩٨٥ المعدل عام ٢٠٠٦ والذي اعتمدته غالبية الدول العربية في قوانينها الوطنية؛ ومنها المملكة الأردنية الهاشمية في القانون رقم (٣١) لعام ٢٠٠١، والمعدل بالقانون رقم (١٦) لعام ٢٠١٨[١]، كما تعددت الاتفاقيات والأنظمة المنشئة لمراكز التحكيم؛ نذكر منها اتفاقية عمان العربية المنشئة للمركز العربي للتحكيم التجاري الموقع عليه عام ١٩٨٧. وكذلك اتفاقية إنشاء مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي (GCC) عام ١٩٩٤. وغيرها العديد من الاتفاقيات الخاصة في هذا الشأن التي لا يتسع ذكرها في هذا المقام.

**أهمية الدراسة:**

تأتي أهمية هذه الدراسة في تناولها لجانب هام من جوانب نظام التحكيم ألا وهو إجراءات سير الخصومة فيه، بداية من افتتاحها وحتى نهايتها، وما تتضمنه من ضمانات أساسية تحمي نظام العدالة فيه، ولعل الأهمية الأساسية لهذه الدراسة تكمن في أنها تتناول النظام الإجرائي لخصومة التحكيم في قانون التحكيم الأردني، والتي أجد أنها تحتاج لمزيد من الدراسة خدمة للقائمين على هذا المجال في المملكة، من محكمين، أو قضاة، أو باحثين؛ خاصة في ظل غياب القواعد الشمولية الإجرائية في قانون التحكيم الأردني، والتي استدعت منا الرجوع إلى القواعد العامة في أصول المحاكمات المدنية الأردني، في محاولة لاستقرائها بحذر، بما لا يتعارض والسرعة المطلوبة في الفصل في النزاعات التحكيمية.

**منهجية الدراسة:**

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن والذي إستندت فيه على محورين أساسيين: الأول: قراءة النصوص القانونية المنظمة لنظام التحكيم الأردني في الجانب الإجرائي منه؛ مقارنةً ببعض القوانين العربية الأخرى، وما هو معمول به في بعض الاتفاقيات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم الإقليمية والدولية في هذا الشأن. والمحور الثاني: الوقوف على رأي الفقه في المسائل التي هي محل نقاش وذلك بما يتماشي، بطبيعة الحال مع التحليل المنطقي للنصوص سواءً أكان ذلك في النص الخاص الممثل في قانون التحكيم أم في النص العام الممثل في قانون أصول المحاكمات المدنية.

**خطة الدراسة:**

يطرح موضوع هذه الدراسة التساؤل التالي: ما هي إجراءات سير خصومة التحكيم في قانون التحكيم الأردني؟ وللإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم خطة هذه الدراسة ضمن المبحثين الرئيسين التاليين:

١) المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٥٥١٣) تاريخ ٢٠١٨/٥/٢م، الصفحة (٢٣١٧).

المبحث الأول: إجراءات سير خصومة التحكيم في الأحوال العادية.

المطلب الأول: تحريك دعوى التحكيم والرد عليها.

المطلب الثاني: جلسات المرافعة.

المبحث الثاني: إجراءات سير خصومة التحكيم في الأحوال الاستثنائية.

المطلب الأول: الأحوال الاستثنائية الشخصية.

المطلب الثاني: الأحوال الاستثنائية الموضوعية.

## المبحث الأول: إجراءات سير خصومة التحكيم في الأحوال العادية

ما نقصده بالأحوال العادية هنا، هي الأحوال التي تسير فيه خصومة التحكيم في مسارها الطبيعي المعتاد، دون أن يطرأ عليها أي عارض أو طارىء يغير من مجرى سيرها؛ كما سيأتي الحديث عن ذلك لاحقاً. وفي حديثنا عن السير الطبيعي لخصومة التحكيم، فانه يستوجب بدايةً الحديث عن إفتتاح الخصومة التحكيمية من خلال بيان إجراءات تحريك دعوى التحكيم من طرف المدعي ورد المدعي عليه، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث. لنتناول في المطلب الثاني انعقاد جلسات المرافعة وقواعد سيرها.

### المطلب الأول: تحريك دعوى التحكيم والرد عليها

يستوجب تحريك دعوى التحكيم، كما هو الحال بالنسبة للدعوى القضائية أن يأتي المدعي فعلاً إيجابياً من طرفه، يعلن فيه عن رغبته في مخاصمة الطرف الآخر (المدعى عليه) لإخلال هذا الأخير بالتزاماته تجاهه. وهذا الإعلان يتمثل باتخاذ إجراء رفع الدعوى التحكيمية وتبليغها إلى الطرف الآخر. وهذا ما سيأتي الحديث عليه في الفرع الأول. لنتحدث في الفرع الثاني عن رد المدعي عليه على هذه الدعوى من خلال تقديم لائحته الجوابية وطلباته ودفوعه.

#### الفرع الأول: رفع الدعوى التحكيم وتبليغها

حدد قانون التحكيم الأردني إجراءات وقواعد رفع دعوى التحكيم. كما حدد أيضاً القواعد الواجب اتباعها في تبليغ هذه الدعوى الى المدعي عليه. وهو ما سنتاوله فيما يلي:

**أ) قواعد رفع دعوى التحكيم**

نتناول بالبحث هذه القواعد بالحديث بداية عن لائحة الدعوى ومدى إمكانية اعتبارها المحركة لخصومة التحكيم. ومن ثم نتحدث عن مكان رفعها. وأخيرا الجزاء في حالة عدم تقديمها. وذلك فيما يلي:

**أولاً: لائحة الدعوى**

خالف قانون التحكيم الأردني ما جاء في العديد من قوانين التحكيم العربية من حيث أنه لم يلزم المدعي قبل تقديم اللائحة القيام بإجراء ما يسمى تقديم طلب التحكيم. وهو الطلب الذي يسبق اللائحة ويعلن فيه المدعي عن رغبته في فصل النزاع بينه وبين المدعي عليه بطريق التحكيم.

فبالرجوع إلى صياغة نصوص بعض هذه القوانين؛ كالمادة (٢٧) من قانون التحكيم المصري مثلاً، نجد أنه قد جاء فيها "تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلب التحكيم من المدعي...." وأيضاً ما جاء في نص المادة (١/٣٠) من ذات القانون التي قال فيها المشرع" يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم الى المدعي عليه وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعواه...."[١]. مما يفهم منه أن القانون المصري اشترط على المدعي القيام باجرائين لتحريك دعواه الأول إجراء أساسي وهو توجيه طلب التحكيم، وهو نص المادة (٢٧) المذكور فيما يمثل الثاني وهو إجراء لاحق يتمثل في توجيه بيان الدعوى (لائحة الدعوى) وهو نص المادة (١/٣٠) المذكور اعلاه.

ويطرح السؤال هنا، هل أن عدم نص قانون التحكيم الأردني على عدم إلزام المدعي بالبدء بتقديم طلب التحكيم كإجراء أولي والاكتفاء بتقديم لائحة الدعوى مباشرة هو ما يرمي إليه القانون الأردني حقيقةً، أم هو إغفال غير مقصود ولا بد من تقديم هذا الطلب؟

وللإجابة على هذا التسأول يجب الوقوف أولاً على أهمية القيام بهذا الإجراء –تقديم طلب التحكيم– ومدى الاستغناء عنه؟ بالرجوع الى قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة (الأونسيترال)، والتي عنيت بتنظيم التحكيم الخاص، نجد أنها أوجبت القيام بهذا الطلب عن طريق ما أسمته إشعار التحكيم اذ جاء في المادة(١/٣) منها "يرسل الطرف الذي يبادر باللجوء التحكيم..... إلى الطرف الآخر.... إشعار التحكيم)، كما أشارت ذات المادة في الفقرة الثالثة منها إلى ما يجب أن يشتمل عليه هذا الإشعار؛ من ذكر اسم كل طرف في النزاع وعنوانه، والإشارة إلى شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل عن التحكيم، وكذلك العقد الذي نشأ عنه النزاع والطابع العام للنزاع، والاقتراح بعدد المحكمين إلى غير ذلك من بيانات. كما أفردت المادة (١/٢٠) من قواعد الأونسيترال الحديث عن وجوب إلزام المدعي عليه بإرسال بيان الدعوى إلى المدعي عليه وذكرت في الفقرة الثانية منها هذه البيانات؛ وهي: اسم المدعي والمدعي عليه وعنوانهما، وبيان الدعوى، وذكر موضوع النزاع، والطلبات والأسس والحجج المؤيده للدعوى.

١) وفي ذات المعنى المادة (٢٧) و(٣/٣) من قانون التحكيم العماني. والمادة (٩) والمادة (٦٨) من قانون التحكيم التونسي.

وعليه وبالتدقيق في بيانات إشعار التحكيم وبيانات بيان الدعوى، بحسب مضمون النصين أعلاه، يتبين لنا عدم وجود ما يبرر القيام بهما معاً من طرف المدعي. فإذا كان القيام بإجراء تقديم طلب التحكيم له ما يبرره في التحكيم المؤسسي كونه يوجه إلى مركز التحكيم المتفق عليه بين الأطراف للبدء بالتحضير من طرف هذا المركز إلى إجراءات التحكيم[١]. إلا أنه في التحكيم الخاص لا أرى حاجة الى اتخاذ هذا الإجراء والاكتفاء بلائحة الدعوى- بيان الدعوى أو إشعار التحكيم- أياً كان المسمى، إقتصادا في الاجراءات التي هي غاية التحكيم، بشرط أن يكتمل في أحدهما البيانات التي تخدم الدعوى جملة. ولا أدل على ذلك من أن المادة (٢/٢٠) من قواعد الأونسترال في صيغتها المعدلة نصت صراحة على هذا المعنى بقولها "... ويجوز للمدعي اعتبار اشعاره بالتحكيم المشار إليه في المادة (٣) بيان الدعوى شريطة أن يفي الأشعار بالتحكيم أيضاً مقتضيات الفقرة ٢ إلى ٤ من هذه المادة" والتي تشير هذه المقتضيات إلى بيانات الدعوى.

وعليه، وبما أن لائحة الدعوى، في رأيي، هي الوسيلة الإجرائية الوحيدة المحركة للخصومة التحكيمية في التحكيم الخاص في المملكة، فمتى يتم توجيهها وما هي البيانات الأساسية الواجب ذكرها فيها؟ جاءت الإجابة على ذلك واضحة في نص المادة (٢٩/أ) من قانون التحكيم الأردني بقولها "يرسل المدعي خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي عليه وإلى كل واحد من المحكمين لائحة مكتوبة بدعواه تشتمل على أسمه وعنوانه واسم المدعي عليه وعنوان وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب الطرفين ذكره في اللائحة".

**ثانياً: مكان رفع الدعوى:**

كما هو معلوم أن مكان رفع الدعوى التحكيمية في التحكيم الخاص يختلف عن مكان رفع الدعوى القضائية، فإذا كانت هذه الأخيره مقرها الطبيعي ثابت وهي المحكمة المختصة مكانياً في موضوع النزاع، فإن رفع الدعوى التحكيمية هو متغير بحسب المكان الذي يبلغ فيه المدعي عليه، وهيئة التحكيم، لائحة

١) انظر في ذلك المادة (١/١٦) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم، المنظمة والمنشئة للمركز العربي للتحكيم التجاري. والمادة(١/٣) من نظام تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. والمادة(٩) من نظام تحكيم مجلس التعاون الخليجي(GCC). والمادة(٤) من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية المنشئ لمركز التحكيم التابعة للغرفة(ICC).

الدعوى وفقاً لقواعد التبليغ النظامية[١]؛ لذا يجب أن يتحرى المدعي أماكن وجود المدعي عليه وأعضاء هيئة التحكيم في هذا الشأن، والا عد رفع دعواه غير نظامي وغير منتج لأثره في قطع آجال التقادم[٢].

وفي المقابل فان مكان رفع الدعوى فى التحكيم المؤسسي هو ثابت بحسب المكان الذي يوجد فيه مركز التحكيم، وعلى هذا المركز القيام بإجراء إخطار الطرف اللآخر بلائحة الدعوى عن طريق رئيس المركز[٣] أو عن طريق الامانة العامة لهذا المركز[٤]. وبالتالي فإن رفع الدعوى في التحكيم المؤسسي أيسر بكثير من رفع الدعوى في التحكيم الخاص، وهو منتج لأثره من حيث قطع مدة التقادم من تاريخ تبليغه للمركز حسب الأصول.

**ثالثاً: الجزاء المترتب على عدم تقديم لائحة الدعوى:**

رتب قانون التحكيم الأردني في المادة(٣٣)[٥] على تقاعس المدعي عن تقديم لائحة دعواه في المدة المتفق عليها أو المدة التي عينتها هيئة التحكيم انهاء إجراءات التحكيم، مالم يطلب المدعى عليه خلاف ذلك، هذا ما جاء صراحة في الفقرة (أ) من المادة المذكورة بنصها على: "إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول لائحة بدعواه .... يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر إنهاء إجراءات التحكيم مالم يطلب المدعى خلاف ذلك"، ويأتي تطبيق هذا الحكم، في رأيي، حتى لا يبقى مركز المدعي عليه معلقاً إلى مالا نهاية على إرادة لجوء المدعي للتحكيم من عدمه. فإن مضت المدة دون قيام المدعي بتحريك دعواه بتقديم هذه اللائحة، أعتبر ذلك تنازلاً ضمنياً من طرفه على اللجوء للتحكيم. مالم يتفق الأطراف على تمديد هذه المدة.

**ب) إجراءات تبليغ المدعي عليه (المحتكم ضده)**

لا يكتمل انعقاد الخصومة القضائية ومثيلتها الخصومة التحكيمية إلا إذ اتصلت بالخصم الآخر عن طريق تبليغه بها[٦]. وقد أشارت المادة (٦/أ)[٧] من قانون التحكيم الأردني، إلى الكيفية التي تتم بها

١) وهو ما يخالف ما هو معمول به في التحكيم الكويتي الذي يأخذ بفكرة التحكيم القضائي في قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥، فرفع الدعوى التحكيمية يتم الى هيئة التحكيم الموجودة في مقر محكمة الاستئناف والتي تشكل هذه الهيئة من ثلاثة قضاة واثنين من المحكمين يتم اختيارهم من طرفي النزاع، المادة (١) من هذا القانون.

٢) والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية والدولية، ص ٤١٩.

٣) المادة (١/١٧) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم، المنظمة والمنشئة للمركز العربي للتحكيم التجاري.

٤) المادة (١٠) من نظام تحكيم مجلس التعاون الخليجي(GCC ).

٥) المعدله بموجب المادة (١٥) من القانون رقم (١٦) لعام ٢٠١٨.

٦) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ص، ٥٢٦.

٧) المعدلة بموجب المادة (٥) من القانون رقم (١٦) لعام ٢٠١٨.

إجراءات التبليغ في الخصومة التحكيمية بنصها على مايلي: "ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم، يتم تسليم أي تبليغ إلى الشخص الذي يراد تبليغه شخصياً أو في مقر عمله أو في محل اقامته المعتاد أو إلى عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو وفقاً لأسلوب التخاطب المكتوب أو الإلكتروني الذي جرى عليه العمل سابقاً بين الطرفين".

وعليه نجد أن قانون التحكيم الأردني، أسوة بباقي القوانين المتبعة لمنهج القانون النموذجي للتجارة الدولية[١]، قد حددت خيارات إرسال التبليغ الواجب اتباعها لانتاج أثره وهي:

**أولاً: أن يتم التبليغ الى المدعي عليه شخصياً**

المقصود بالتبليغ الشخصي أن يتم التبليغ للمعنى بالأمر مباشرةً أينما وجد ودون النظر إلى وجوده في موطنه أو محل اقامته أو في أي مكان آخر، فقد يتم تسليمه التبليغ في الطريق العام أو في أي مكان عام آخر[٢]، وهو ما يتوافق مع مضمون المادة(١/٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في إجراء التبليغ في الخصومة القضائية إذ جاء في نصها: "يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد مالم يرد نص بخلاف ذلك". ويعد التبليغ بهذه الطريقة من أكثر الطرق ضماناً لتحقيق الهدف منه، إذ يفترض معه أن المبلغ إليه قد علم يقيناً بمضمون التبليغ[٣]

**ثانياً: التبليغ في محل الاقامة أو العمل:**

لا غرابة أن يتم التبليغ للمدعي عليه في المكان الذي يقيم فيه عادة أغلب وقته، وهو الموطن المعتاد له أو محل العمل الذي يعتاش منه. ولكن في حال عدم العثور عليه في هذه الأمكنة، هل يمكن إعمال أحكام المادة(٨) من أصول المحاكمات المدنية بأن يتم التبليغ إلى "... مستخدمه أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الأخوة أو الاخوات ممن يدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم ..." بطبيعة الحال أن قواعد أصول المحاكمات المدنية تعتبر النص العام في التبليغ، لكن مع وجود النص الخاص وهو نص المادة(٦) تحكيم أردني، سالف الذكر، لا يمكن تطبيق ذلك، لأن مقصد هذا الأخير بالتدقيق فيه أن التبليغ يجب أن يكون شخصياً للمدعي عليه (المحكتم ضده) فإن لم يتم العثور عليه شخصياً يتم تبليغه بواسطة البريد أو بكتاب مسجل.

١) المادة (١/٣/أ) من القانون النموذجي أعلاه.

٢) الزعبي، مرجع سابق، ٥٤٧.

٣) المرجع السابق، ٥٤٧.

**ثالثا: التبليغ في البريد أو بكتاب مسجل:**

في الحالة، كما أسلفنا، التي يتعذر فيها العثور على المدعي عليه شخصياً، يتم اللجوء إلى التبليغ بواسطة البريد المعروف للطرفين أو المحدد في اتفاق التحكيم أو الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم. ولا يعتبر بريداً بالمعنى الوارد بالنص أن يتم التبليغ بواسطة الفاكس أو التلكس أو الإيميل[١] وهو ما تنص على جوازه المادة(١/٢) من قواعد مركز القاهرة الأقليمي الجديد بنصها على: "يجوز تسليم الأخطار، ويشمل ذلك كله إخطار أو رسالة أو اقتراح، بأي وسيلة اتصال تتضمن أو تسمح بوجود سجل لإرساله..." فأن تعذر التبليغ بالبريد يتم اللجوء بحسب تعبير الفقرة الثانية من المادة (٦) تحكيم أردني ".... بكتاب مسجل الى آخر مقر عمل أو محل اقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للشخص المراد تبليغه".

كما يلاحظ وبحسب المادة(٦) تحكيم أردني، سالفة الذكر، أنها لم تتضمن شكلاً معيناً للتبليغ، كما لم توجب أن يتم بواسطة محضر[٢]. وهو ما يتماشى مع مزايا التحكيم في الابتعاد عن الشكليات الموجودة في مجال تبليغ الدعاوى المعمول بها في أصول المحاكمات المدنية.

**الفرع الثاني: رد المدعى عليه على لائحة الدعوى**

يعد إعطاء المدعي عليه حق الرد على لائحة الدعوى المرفوعة ضده امتداداً طبيعياً لممارسة حق الدفاع الذي كفله القانون. ويطلق قانون التحكيم الأردني على لائحة الرد الصادرة من المدعي عليه بمسمى اللائحة الجوابية[٣]. والمسماة في قوانين التحكيم العربية الأخرى بمسمى بيان الدفاع[٤] أو مذكرة الدفاع[٥]. وفي حديثنا عن رد المدعي عليه على لائحة الدعوى نتحدث عن القواعد العامة للائحة الجوابية. ومن ثم نتحدث عن مضمون هذا الرد.

**(أ) القواعد العامة المنظمة للائحة الجوابية**

نتناول هذه القواعد بدءاً بالحديث عن المدة القانونية التي يجب أن تقدم فيه، ومن ثم نتحدث عن شكلها ومرفقاتها، وأخيراً الأثر المترتب على عدم توجيهها.

---

١) والي، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

٢) أنظر د.عمر، مرجع سابق، ١٦٣، في معرض تأويله لنص المادة(٧)، تحكيم مصري. المماثلة لنص المادة (٦) تحكيم أردني.

٣) هي ذات التسمية المعمول بها في الخصومة القضائية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

٤) المادة (١/٢٣) تحكيم بحريني. المادة (١/٦٧) تحكيم تونسي.

٥) المادة (٢/٣) تحكيم عماني. المادة (١/٣٠) تحكيم مصري.

**أولاً: مدة تقديم اللائحة الجوابية**

لم يحدد قانون التحكيم الأردني مدة زمنية بعينها يجب خلالها تقديم اللائحة الجوابية؛ إذ ترك هذا الأمر لإرادة الأطراف، فإن لم يتفقوا عليه تصدت له هيئة التحكيم؛ فقد جاء في نص المادة (٢٩/ب) من القانون أعلاه: "يرسل المدعي عليه خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي لائحة جوابية مكتوبة بدفاعه..."[١]. وهذا الحكم يخالف ما جاء في المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي حددت هذه المدة في مجال الخصومة القضائية بثلاثين يوماً تبدأ من التاريخ الذي يبلغ به المدعي عليه لائحة الدعوى.

ولاغرابة في ذلك نظراً لما تتميز به الخصومة التحكيمية عنها في الخصومة القضائية من محاولة الاختصار في وقت النزاع قدر المستطاع. ليحدد الأطراف هذه المدة بما يلائمهم أو أن تحدده الهيئة بحسب تقديرها. مع وجوب الأخذ بعين الاعتبار أن تراعي الهيئة في حال تصديها لذلك إعطاء المدعي عليه الوقت الكافي لإعداد دفاعه ومستنداته وحجم النزاع وما قدمه المدعي من مستندات أو ما أثاره من مشاكل واقعية أو قانونية في لائحة دعواه[٢].

**ثانياً: شكل اللائحة الجوابية ومرفقاتها**

لم يوجب قانون التحكيم الأردني في المادة (٢٩/ب) شكلاً معيناً يجب أن تصدر به اللائحة الجوابية، غير أنه أشار إلى أنها يجب أن تكون مكتوبة، وهذا أمر طبيعي؛ إذ ما دام أننا أمام فكرة تبادل لوائح. فلا يعقل أن يتم الرد شفاهةً. وفي حال تعدد المدعين (المحتكمين) يجب بطبيعة الحال أن يبلغ كل واحد منهم صورة من اللائحة الجوابية موقعاً عليها من طرف المدعي عليه (المحتكم) أو وكيله يثبت صدورها عنه. وهو ما يتماشى مع القواعد العامة المعمول بها في أصول المحاكمات المدنية الأردني (المادة (١/٥٩).

كما أن شكل الرد في هذه اللائحة يجب أن يتضمن نفس المشتملات التي تشمل لائحة الدعوى، بالاجابة على هذه الأخيرة بنداً بنداً[٣]، تطبيقا للقواعد والمفاهيم العامة المعمول بها في هذا الشأن، وتكون

١) في ذات المعنى أنظر المادة (١/٢٣) تحكيم بحريني. المادة (١/٦٧) تحكيم تونسي. المادة (٢/٣) تحكيم عماني. المادة (١/٣٠) تحكيم مصري. المادة (١/١٩) من نظام تحكيم مركز القاهرة الإقليمي. بينما المادة(١١) من نظام تحكيم مركز مجلس التعاون الخليجي (GCC) كانت واضحة في تحديد هذه المدة وهي عشرين يوماً من تاريخ تبلغ المدعي عليه الأخطار بطلب التحكيم.

٢) والي، مرجع سابق، ص٤٢٦.

٣) ملكاوي ومساعدة، ومنصور، شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنيى الأردني، ص ١٢٥.

الإجابة إما بالإقرار بما جاء في البند المذكور في لائحة الدعوى أو تفنيده (بالدفع ضده)، وهكذا إلى أن يكتمل الرد على جميع بنود لائحة الدعوى. وبالتالي لا يجوز للمدعي عليه في لائحته الجوابية أن ينكر إنكاراً مجملاً ادعاء خصمه في اللائحة المقدمة منه[١].

كما يمكن للمدعى عليه أن يرفق بلائحته الجوابية تطبيقاً لنص المادة (٢٩/ج)[٢] من قانون التحكيم الأردني ".... صوراً عن الوثائق التي يستند اليها وأن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التي سيقدمها ..." إلا أن هذا لا يمنع بطبيعة الحال تقديم هذه المستندات لاحقاً أثناء سير الدعوى بتطبيق ذات نص المادة أعلاه.

**ثالثاً: الأثر المترتب على عدم تقديم اللائحة الجوابية والمرفقات**

لم ترتب المادة(٣٣/ب) من قانون التحكيم الأردني على عدم تقديم اللائحة الجوابية أي أثر- كما فعلت بالنسبة للائحة الدعوى- إذ جاء فيها "إذا لم يقدم المدعي عليه لائحته الجوابية .... تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك إقرارا من المدعي عليه بدعوى المدعي" وهو ما يتماشى مع القواعد العامة في أصول المحاكمات المدنية الأردني في هذا الشأن، اذ تستمر الدعوى وينظر فيها. لكن ما يخالف هذه القواعد ما جاء في المادة (٤/٥٩) من القانون الأخير من أن عدم تقديم المدعي عليه لائحته الجوابية في ميعادها يفقده حقه في تقديمها فيما بعد، كما يفقد حقه أيضاً في تقديم ما يتبعها من بينات ولا يبقى حقه متاحاً إلا في تقديم دفوعه واعتراضاته[٣].

وهو الحكم الذي لم تتضمنه قواعد التحكيم، فإن كان قانون التحكيم الأردني لم يتطرق إلى مدى أحقية المدعي عليه تقديم لائحته الجوابية لاحقاً، إلا أنه لم يفقده حق تقديم بياناته ومستنداته إذا أجازت هيئة التحكيم ذلك، وهذا يفهم من صراحة المادة (٢٩/ج) من القانون الأخير، بنصها على: "يجوز لكل من الطرفين أن يرفق بلائحة الدعوى أو باللائحة الجوابية.....الوثائق وأدلة الإثبات التي سيقدمها ولايحول ذلك دون حق هيئة التحكيم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الطلب بتقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند اليها أي من الطرفين أو أي بينة تراها ضرورية للفصل في الدعوى".

---

١) الزعبي، مرجع سابق، ص ٥١٥.

٢) المعدله بموجب المادة (١٩/ثانياً) من القانون رقم (١٦) لعام ٢٠١٨.

٣) إذ جاء في نص هذه المادة مايلي "إذا لم يقم المدعي عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى خلال المدد المبينة.....تعين المحكمة جلسة للنظر في الدعوى ..... ولا يحق للمدعي عليه في هذه الحالة تقديم جواب على لائحة الدعوى بأي صورة، ومع عدم الاخلال بحقه في توجيه اليمين الحاسمة لا يحق له تقديم أي بينة في الدعوى ويقتصر حقه على تقديم مذكر بدفوعه واعتراضاته على بينة المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية"

**ب) مضمون رد المدعي عليه (الدفوع والطلبات)**

لا يخرج رد المدعي عليه على لائحة الدعوى المرفوعة ضده عن ثلاثة خيارات؛ أولها: التسليم بكل ما يدعيه المدعي، وهي حالة نادرة وإلا لما تم اللجوء للتحكيم وحُل الأمر ودياً بين الطرفين. وثانيهما: التسليم بالبعض أو نفي البعض مما يدعيه المدعي. وثالثهما: نفي كل ما يدعيه المدعي جملةً وتفصيلاً. وفي حال النفي لكل أو بعض ما يدعيه المدعي، نكون هنا أمام تقديم الدفوع وهي التي يقف فيها المدعي موقفاً سلبياً معترضاً على الدعوى الأصلية عند حدود دحضها، بحيث يدفع الدعوى بما يؤدي إلى ردها أو إنهائها على غير رغبة المدعي[١] .

وفي الجانب الآخر قد لا يقف المدعي عليه في رده على المدعي عليه موقفاً سلبياً مدافعاً، بل يتعداه إلى اتخاذ موقف ايجابي في المطالبة بالحكم له مستندا لحق يدعيه لنفسه، وهنا نكون أمام طلبات المدعي عليه التي يمكن أن يقدمها مستغلاً رفع الدعوى ضده. ونتناول كل من الدفوع والطلبات المتاحة للمدعي عليه (المحتكم ضده) فيما يلي:

**أولاً: الدفوع**

بما أن الدفوع تمثل الوسيلة التي يمارسها المدعي عليه لتفادي الحكم عليه بطلبات خصمه، أو تأخير الحكم ضده، تطبيقاً لمبدأ أساسي في حقه في الدفاع عن نفسه، فما هي أنواعها، والمدة القانونية التي يجب تقديمها فيه؟ هذا ما سنتناوله فيما يلي:

**أولاً/١: أنواع الدفوع.**

يتاح للمدعي عليه في الخصومة التحكيمية رد دعوى خصمه بإبداء ثلاثة دفوع تمليها طبيعة النزاع. وهي:

١- الدفوع الموضوعية: وهي الدفوع التي توجه الى موضوع الدعوى بالمنازعة في نشوء الحق أو تعديله أو بقائه أو مقداره، وهي التي ترمي إلى رفض طلبات المدعي كلها أو بعضها [٢]؛ ومن أمثلتها: الدفع ببطلان العقد والدفع بالصورية والدفع بعدم التنفيذ والدفع بانقضاء الدين بالوفاء أو المقاصة القانونية أو إنكار التوقيع وغير ذلك من الدفوع فهي لا تقع تحت حصر معين[٣].

١) الكيلاني، أصول المحاكمات والمرافعات المدنية، ص ٢٤٩.

٢) محمود، نظام التحكيم السعودي الجديد، ص ٢٢٨.

٣) المرجع السابق، ص ٢٢٨.

٢- الدفوع الشكلية: وهي الدفوع التي لا تتعلق بموضوع الدعوى وانما توجه الى الخصومة أو إلى بعض إجراءاتها بغرض استصدار حكم ينهيها دون الفصل في موضوعها أو يؤدي إلى تأخير الفصل فيها[١] ومن أمثلتها الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم، أو عدم صحة إجراء التبليغ، أو سبق الحكم في القضية، إلى غير ذلك من الدفوع الاجرائية.

٣- الدفع بعدم قبول الدعوى: وهو الدفع الذي يوجه إلى الحق في رفع الدعوى أي الى إمكانية الحصول على حكم في الموضوع[٢]، وهو عبارة عن التمسك بعدم توافر شرط من شروط الدعوى سواءً أكانت شروطها العامة أم الخاصة، الإيجابية أم السلبية. فهو يختلف عن الدفع الموضوعي في أنه لا ينازع في الحق الموضوعي المدعى به، وإنما إلى مكنة الحصول على حكم بشأنه[٣].

**أولاً/٢: المدة القانونية المتاحة لتقديم الدفوع.**

لم يترك قانون التحكيم الأردني؛ كغيره من القوانين العربية والاتفاقيات المنظمة لعمل مراكز التحكيم الدولية، حق تقديم الدفوع من طرف الخصم، متاحاً طوال سير إجراءات الدعوى. فإذا كانت الدفوع الموضوعية المتصلة بموضوع الحق المتنازع به لا قيد عليها من حيث المدة الزمنية التي يجوز تقديمها فيه أي حال كانت عليه الإجراءات [٤]، فإن الدفوع الشكلية لها حكم آخر، قيد فيها القانون المدعي عليه بمدة زمنية يجب إبداء هذا النوع من الدفوع فيها. وهي ما عبرت عنه المادة (٢١/أ) من قانون التحكيم الأردني بقولها: "تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع" كما جاء في الفقرة (ب) من ذات المادة والتي تنص على:" يجب التمسك بهذه الدفوع لمدة لا تتجاوز موعد تقديم اللائحة الجوابية... ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لمعذرة مشروعة أو سبب مقبول"[٥].

---

١) الزعبي، مرجع سابق، ص ٢٩٢. ملكاوي وآخرون، مرجع سابق، ١٢٦.

٢) المرجع السابق، ٦٩٢.

٣) محمود، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

٤) المرجع السابق، ٢٣٠.

٥) المادة (٢/١/٢٢) تحكيم عماني. المادة (٢/١/٢٢) تحكيم مصري. المادة (٢٠) تحكيم سعودي جديد وهو الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ تاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ .. المادة(٥) من قانون التحكيم القضائي الكويتي. المادة (٢) من اتفاقية عمان العربية والتي حددت هذه المدة بثلاثين يوما من تاريخ تبليغ طلب التحكيم. كما أوجبت هذه الاتفاقية في المادة (٢٤) منها أن يتم الفصل في الدفوع الشكلية قبل الدخول في الموضوع ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً. المادة(٤/٢١) من نظام تحكيم مركز القاهرة الاقليمي.

وعليه فإن ما يفهم من هذه المادة، بفقرتيها، أنها قد حددت قاعدة واستثناء؛ أما القاعدة فلا يجوز تقديم الدفوع الشكلية وأهمها الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم لعدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع بعد تجاوز المدة القانونية لتقديم اللائحة الجوابية، حسب التحديد السابق الإشارة إليه. وأما الاستثناء فيتمثل بأن القانون أعطى لهيئة التحكيم قبول الدفع المتاخر، خارج مدة تقديم اللائحة، إذا كانت هناك معذرة مشروعة أو سبب مقبول لدى المدعي عليه. وهذا الاستثناء غير المعمول به في الخصومة القضائية، فإن فات أجل تقديم الدفوع الشكلية وهي المدة الزمنية المتاحة لتقديم اللائحة الجوابية، فقد المدعي عليه حق تقديمها لاحقاً [١].

أما فيما يخص الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم توافر شرط من شروط الدعوى فيمكن الدفع به في أي مرحلة كانت عليه الدعوى، كما يمكن لهيئة التحكيم أن تتصدى له من تلقاء نفسها، بالنظر إلى أنه من الدفوع المتعلقة بالنظام العام[٢].

**ثانياً: الطلبات.**

إذا كانت الدفوع، كما أسلفنا، تمثل وسيلة دفاعية لرد إدعاءات المدعي أو تأخير الفصل فيها، فإن الطلبات التي يتقدم بها المدعي عليه تمثل وسيلة "هجومية" لا تقف فقط عند حد رفض طلبات المدعي، بل يطالب فيها المدعي عليه الحكم لصالحه بطلبات جديدة. ويطلق على هذا النوع من الطلبات بمسمى الطلبات العارضة[٣] أو المقابلة[٤]؛ ومثالها طلب المقاصة القضائية، أو طلب فسخ العقد الذي يستند عليه المدعي أو طلب التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمدعي عليه بسبب الدعوى الأصلية وغيرها.

وقد أتاح قانون التحكيم الأردني في المادة (٢٩/ب) للمدعي عليه بتقديم مثل هذه الطلبات أثناء تقديمه للائحة الجوابية؛ إذ جاء فيها: "... وله أن يضمن هذه اللائحة أي طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة..." ولا يخالف قانون التحكيم الأردني، في هذا الشأن، القواعد العامة في أصول المحاكمات المدنية من حيث اشتراط أن تكون هذه الطلبات متصلة بموضوع الدعوى؛ إذ جاء في الفقرة الرابعة من المادة (١١٦) أصول المحاكمات المدنية: "ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية"؛ أي تشارك الطلب الأصلي في

١) انظر المادة (١٠٩) أصول محاكمات مدنية أردني.

٢) عمر، مرجع سابق، ١٧٦. الراوي، اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة ١٩٨٧، ص ٤٥٣.

٣) المادة (٢/٣٠) تحكيم مصري. المادة (٢/٣٠) تحكيم عماني.

٤) المادة (٢/١٧) من اتفاقية عمان العربية. المادة (١١) من نظام تحكيم مركز مجلس التعاون الخليجي(GCC). المادة(٥) من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية(ICC).

نفس الغرض أو أنها تنبثق عن نفس المصدرباعتبارها نتاج له[١]، كما يشترط في الطلب العارض أو المقابل أن يكون موضوعه مسألة من المسائل التي يشملها اتفاق التحكيم، وإلا تعين على الهيئة رفضه لكون الطرفين لم يتفقا على تسوية موضوع هذا الطلب بطريق التحكيم[٢].

وأما من حيث المدة الزمنية التي يحق للمدعي عليه تقديم هذه الطلبات، فهي في نفس المدة التي يتاح له فيها تقديم لائحته الجوابية، بحسب مضمون نص المادة (٢٩/ب) المذكور سالفاً، مع وضع استثناء في هذا الشأن أشارت إليه هذه المادة الأخيرة بقولها: "... وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر ذلك".

**المطلب الثاني: جلسات المرافعة**

الجلسات، ومفردها جلسة، وهي المكان والزمان الذي تجتمع فيه هيئة التحكيم مع أطراف الخصومة وممثليهم لفحص موضوع النزاع واستجلاء جوانبه بسماع أقوالهم ومرافعاتهم الشفوية حول إدعاءاتهم[٣]. وفي حديثنا عن نظام الجلسات التحكيمية نتناول في الفرع الأول قواعد سير هذه الجلسات. فيما نتحدث في الفرع الثاني عن دور هيئة التحكيم في التدقيق في موضوع النزاع من خلال عرض قواعد وإجراءات الإثبات. وذلك فيما يلي:

**الفرع الأول: قواعد سير جلسات المرافعة**

يحكم عقد جلسات التحكيم مجموعة من القواعد نتناول فيها ما يلي: مدى الزامية انعقادها، ومكانها، واللغة الجائز استعمالها فيها، وشكلها ووقتها، والقواعد المتصلة في حضور وغياب الخصوم، وأخيراً القواعد الخاصة في محضر الجلسات، وذلك على التفصيل التالي.

**أ) مدى الزامية عقد جلسات المرافعة.**

جاء في المادة(٣٢/أ)[٤] من قانون التحكيم الأردني على مايلي: "تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات

١) عمر، مرجع سابق،١٧٠.
٢) زمزم، شرح قانون التحكيم، ط٢، ص ١٣٥.
٣) المرجع السابق، ص ١٦٨.
٤) المعدله بموجب المادة (٢١) من القانون رقم (١٦) لعام ٢٠١٨.

والوثائق المكتوبة إذا وافق الطرفان على ذلك"[١]. ما يفهم منه أن القانون قد أعطى بالدرجة الأولى للأطراف خيار تسوية النزاع بينهم بواسطة هيئة التحكيم إما مرافعة، أو بالفصل بالخصومة بينهم تدقيقاً، أي دون حضور الخصوم أو وكلائهم ودون سماع الشهود وما عليهم في هذه الحالة إلا الاكتفاء بتقديم كل طرف مهنم مذكراته وحججه.

ولعل في هذا التوجه محامده من حيث أنه يعطي للأطراف حرية تحديد الأسلوب المناسب للفصل في دعواهم، فقد يرون أن من الضروري عقد جلسة أو جلسات مرافعة لتمكين كل منهم من إبداء دفاعه وشرح بعض الأمور الفنية الدقيقة التي قد تعجز هيئة التحكيم عن الإلمام بها دون عقد هذه الجلسات. وقد يرون أن مجرد الاطلاع على المذكرات والوثائق المكتوبة يعد كافياً بذاته لاستجلاء حقيقة النزاع"[٢].، وأما في حالة عدم اتفاق الأطراف على هذا فإن هيئة التحكيم تتصدى لذلك بصراحة نص المادة أعلاه، ولها في ذلك الخيار ما بين عقد الجلسات مرافعة أو تدقيقاً. وإذا طلب أحد الأطراف عقد الجلسات مرافعة يجب أن تستجيب له[٣].

وفي كل الأحوال فإن سلطة الهيئة–في رأيي– تبقى محل رقابة المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، اذا لم تعلل قرارها تعليلاً مستساغاً يبين السبب في عدم عقد جلسات النزاع مرافعة؛ تطبيقاً لنص المادة(٤٩/أ/٧) من قانون التحكيم الأردني المحددة لحالات بطلان حكم التحكيم التي من بينها: ".. إذا استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه" ولا أقل من أن يكون حكم التحكيم باطلاً إذا قدرت هيئة التحكيم عدم عقد جلسات النزاع مرافعة في الوقت الذي كان يجب عليها ذلك.

**ب) مكان الجلسات ولغتها.**

يعد مكان جلسات التحكيم هو المكان الذي يتفق عليه الأطراف لإجراء التحكيم، وفي ذلك جاء نص المادة(٢٧/أ) من قانون التحكيم الأردني على أن "لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها، ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسباً للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك". كما أضيفت إلى المادة (٢٧) أعلاه

١) المادة (٢٠) من القانون النموذجي للتحكيم الدولي. المادة (٣٣/ فقرة أولى)، تحكيم سعوي جديد. المادة (١/٣٣) تحكيم مصري. المادة (١/٦٩)، تحكيم تونسي. المادة(١/٢١)، من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية(ICC). المادة(٢١) من نظام تحكيم مركز مجلس التعاون الخليجي(GCC).

٢) زمزم، مرجع سابق، ص ١٦٩.

٣) بريري، التحكيم التجاري الدولي، ص ١١١. والي، مرجع سابق، ص ٤٢٩.

فقرة(ب)، بموجب المادة (١٧) من قانون رقم (١٦) لعام ٢٠١٨، ما نصها: "لهيئة التحكيم استخدام الوسائل الحديثة للاتصال للقيام بأي إجراء من إجراءات التحكيم" وهو ما يفيد صراحة قبول المشرع الأردني العمل بنظام التحكيم الإلكتروني، وهو في، رأيي، يعد مواكبة محمودة لما هو معمول به في القوانين الحديثة.

وأما فيما يخص اللغة التي تدار بها الجلسات، فقد وضعت المادة (٢٨/أ/ب)[١] من قانون التحكيم الأردني في هذا الشأن قاعدة واستثناء؛ أما القاعدة تتمثل في أن التحكيم يجري باللغة العربية، والاستثناء أن لا يتفق الأطراف على خلاف ذلك، كما أنها جعلت من مناط تطبيق اللغة شمولها كامل إجراءات الدعوى وبحسب تعبيرها".. البينات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ...". مما يفهم من ذلك أن اللغة العربية أو المتفق عليها تطال جميع إجراءات الدعوى، مالم يتفق الأطراف على ممارسة كل إجراء أو بعض الإجراءات بلغة

**ج) شكل الجلسات ووقتها.**

لم يشر قانون التحكيم الأردني أسوة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، إلى طبيعة شكل الجلسات، إلا أن قانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي، أشار في المادة (٤/٢٥) إلى ذلك بقوله "تكون حلسات المرافعة شفوية وسماع الشهود مغلقة..."[٢] وهو ما يتماشى مع مزايا نظام التحكيم في جعل جلسات المرافعة فيه سرية، فلا يحضرها إلا المحكمون والأطراف ومن يمثلونهم وكاتب الجلسة[٣] وذلك بخلاف نظام الجلسات في المحاكم التي يقتضي المبدأ فيها العلنية [٤] كما لا يشترط في الخصومة التحكيمية أن تعقد جلسات المرافعة في أيام وأوقات العمل الرسمي، كما هو عليه الحال في المحاكم النظامية؛ إذ يمكن عقدها أيام العطل. كما يجوز أن تعقد بعد الساعة السابعة مساءً[٥]. وهذه تمثل، في رأيي، خاصية هامة لنظام التحكيم في التسريع في الفصل بالخصومة دون التقيد بأوقات العمل والعطل الرسمية.

١) المعدله بموجب المادة (١٨) من القانون رقم (١٦) لعام ٢٠١٨.

٢) أنظر في نفس المعنى المادة(٣/٢١) من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية(ICC).

٣) قنديل، وابراهيم، التحكيم في القانون الإماراتي، ص ٢٧٦.

٤) المادة (١/٧١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

٥) قنديل، وابراهيم، مرجع سابق، ٢٧٦.

**د) حضور وغياب الخصوم.**

أوجبت المادة (٣١/ب) من قانون التحكيم الأردني على هيئة التحكيم إبلاغ طرفي الخصومة بموعد جلسات التحكيم والاجتماعات بوقت كافي، وهذا بالأمر الطبيعي كي يستعد الأطراف لترتيب أوقاتهم وتحضير مستنداتهم لحضور هذه الجلسات. ويتم التبليغ بطبيعة الحال بحسب ما هو وارد في نص المادة (٦/أ) من قانون التحكيم الأردني، السابق بيانه، باعتباره يمثل القاعدة العامة في إجراء عملية التبليغات اللازمة في خصومة التحكيم ككل.

وكما يجوز للخصوم أن يحضروا بأنفسهم يمكن لهم أن ينيبوا عنهم من يمثلهم بموجب وكالة نظامية، وهي تثبت إما بسند رسمي إذا كانت وكالة عامة وإما بتوقيع الموكل عليها إذا كانت وكالة خاصة[١] ويطرح في هذا الشأن تساؤلاً هل يجوز أن يوكل غير المحامي في الخصومة التحكيمية؟ لم يتعرض قانون التحكيم الاردني –كغيره من قوانين التحكيم العربية – ولا قانون نقابة المحامين الأردنين[٢] إلى ذلك. إلا أن المادة (١/٦٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني منعت ذلك صراحة في الخصومة القضائية عندما أقرت القاعدة في هذا الشأن بقولها "لا يجوز للمتداعين (من غير المحامين) أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى الا بواسطة محامين يمثلون بمقتضى سند توكيل".

ولكن هل يجوز إعمال النص أعلاه على الخصومة التحكيمية؟ لا أرى جواز ذلك في ظل عدم وجود المنع الصريح في قانون التحكيم الأردني[٣]؛ نظراً لأن نظام التحكيم يبقى نظاماً قضائياً خاصاً، فإذا قبلنا بفكرة أن يتولى الفصل في الخصومة أشخاص عاديون، فلماذا نقيد الترافع أمامهم بمن يمتهن مهنة القانون من المحامين؛ فالعلة في ذات الأمر واحدة وهي التيسير قدر المستطاع في الفصل في الخصومة. ويبقى الأمر بطبيعة الحال خاضع لإرادة الأطراف في الاتفاق على ما يخالف ذلك. وهو ما أخذت به المادة (٤) من قواعد مركز القاهرة الاقليمي بصريح نصها على "يجوز أن يختار الطرفان أشخاصاً من المحامين أو من غيرهم للنيابة عنهم أو لمساعدتهم...".

وأما في حالة غياب أحد أطراف الخصومة التحكيمية فلا يترتب على ذلك سقوط الخصومة التحكيمية؛ إذ يجوز لهيئة التحكيم أن تستمر في الدعوى وإصدار حكم في فيها استناداً للأدلة المتوافرة

١) المادة (٢/٦٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

٢) وهو قانون نقابة المحامين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، حيث أشارت المادة (٦) منه إلى صلاحيات المحامين في التوكيل ومن بينها التوكيل أمام هيئة التحكيم دون إشارة إلى منع غيرهم من هذا الحق.

٣) في هذا الرأي أنظر: قنديل وابراهيم، مرجع سابق، في معرض تأويلهما لقانون التحكيم الإماراتي، ٢٧٧. وكذلك د.محمود، مرجع سابق، في معرض تأويله لقانون التحكيم السعودي الجديد، ٢٨١. وهو مايخالفه البعض، انظر فتحي والي، مرجع سابق، في معرض تأويله لقانون التحكيم المصري، ٤٣٢.

لديها (المادة (٣٣/ج) تحكيم أردني، وهو ما يخالف ما هو معمول به في الخصومة القضائية، فغياب المدعي يعطي للقاضي حق إسقاط الدعوى القضائية أو الحكم فيها بناءً على طلب المدعي عليه [١].

**هـ) محضر الجلسات.**

أوجب قانون التحكيم الأردني في المادة(٣٢/ج)[٢] كتابة جميع ما يثار في الجلسات من وقائع بقولها: "تدون وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم بأي صورة تقررها الهيئة على أن يتم تفريغ هذه الوقائع أو تدوينها في محضر خطي تسلم صورة عنه إلى كل من الطرفين" وهو ما يخالف ما جاء في المادة(٣/٣٣) من قانون التحكيم المصري، التي أضافت إلى ما جاء في مضمون النص الأردني عبارة "مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك"[٣]. والذي علله البعض حرصاً على السرية التامة للجلسات التحكيمية[٤].

وعليه فان ما يفهم منه أن تدوين الجلسات في قانون التحكيم الأردني وجوبي، بينما في القانون المصري تقريري، وهو توجه محل نظر لأن تدوين الجلسات يعد من الإجراءات التي تؤكد احترام حقوق الدفاع وأن تحريره بالنسبة لإجراءات التحقيق يعد أمراً حتمياً وإلا كان التحكيم باطلاً[٥]. وهو الرأي الذي نتوافق معه احتراماً لعدم فوات أي معلومة ذكرها الأطراف ونسيانها من طرف الهيئة أثناء الدراسة النهائية لملف القضية ما قبل إصدار الحكم. وهو التوجه السائد لدى غالبية مراكز التحكيم الدولية، وعلى الرغم من عدم التعرض لموضوع محضر الجلسات أو تنظيمه، إلا أنه يعتبر من البديهيات التي لا يمكن تجاوزها.

كما أنه لا يشترط أن يتم تدوين الجلسات بالاستعانة بكاتب لتحرير محاضر الجلسات[٦] وفي كل الأحوال يجب أن يدون في الجلسة، سواء أكانت بخط اليد أم بواسطة أجهزة الحاسب أم الأجهزة الإلكترونية، تاريخ الجلسة وأسماء المحكمين والأطراف الحاضرين والوقائع التي تأمر الهيئة بتدوينها، وتوقيع المحكمين والأطراف وكاتب الجلسة في حال وجوده، تطبيقا للمادة(١/٨٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

---

١) المادة (٤/٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

٢) المعدله بموجب المادة (٢١) من القانون رقم (١٦) لعام ٢٠١٨.

٣) وهو ذات التوجه الذي أخذ به المنظم السعودي في الفقرة الثالثة من المادة(٣٣) تحكيم سعودي جديد. أيضاً المادة(٣/٣٣) تحكيم عماني.

٤) والي، مرجع سابق،٤٣١.

٥) قنديل وابراهيم، مرجع سابق، ٢٧٨.

٦) والي، مرجع سابق، ٤٣١.

**الفرع الثاني: إجراءات الاثبات أثناء سير الجلسات**

كما هو معلوم أن الحق بدون وسيلة لاثباته يكون في حكم العدم، ومن هنا تأتي أهمية الإثبات. ولا تختلف قواعد الاثبات المعمول بها في محاكم الدولة[١] عن قواعد الإثبات المعمول بها في مجال التحكيم كقاعدة عامة، إلا أن طبيعة نظام التحكيم في هذا الشأن تفرض بعض الخصوصية في بعض الأحيان؛ لذا وجب بدايةً الوقوف على القواعد العامة للإثبات أمام هيئة التحكيم. لنتحدث بعد ذلك عن مدى سلطة هيئة التحكيم في الأمر بأدلة الاثبات. وذلك فيما يلي:

**أ) القواعد العامة للأثبات أمام هيئة التحكيم.**

يحكم سير إجراءات الإثبات في الخصومة التحكيمية مجموعة من القواعد، نتناولها تباعاً فيما يلي:

**١- محل الاثبات وعبئه:**

محل الاثبات يمثل الواقعة القانونية التي ينصب عبء الإثبات عليها، فيجب أن تكون وفقاً للمادة (١/٤) من قانون البينات الأردني متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزة القبول من الناحية القانونية، فلا يجوز إثبات واقعة غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام، ولا تختلف شروط محل الإثبات في الواقعة المراد اثباتها أمام هيئة التحكيم عن القواعد العامة في شيء، إلا أن ما يختلف بينهما أن نطاق محل الإثبات في القواعد العامة للإثبات ينصب فقط على الواقعة دون القانون، فلا يطالب الخصم أمام قاضي الدولة باثبات وجود النص القانوني، فهو من عمله، بينما في مجال التحكيم للمحكم أن يطلب من أحد اللأطراف علاوة على إثبات الواقعة اثبات القاعدة القانونية التي يستند إليها، سواءً أكان مصدر هذه القاعدة قانوناً وطنياً أم أجنبياً[٢]. وفي مجال عبء الإثبات تبقى القاعدة العامة المتمثلة في أن البينة على المدعي[٣] هي مجال التطبيق في مجال خصومتي التحكيم والقضاء لا فرق بينهما في هذا الشأن[٤].

**٢- الأدلة ووزنها.**

كما لا تختلف أدلة الإثبات التي يمكن أن يلجأ إليها أخد الخصوم في الخصومة التحكيمية عنها في الخصومة القضائية، وهي التي ذكرتها المادة (٢) من قانون البينات الأردني وهي (الأدلة الكتابية

١) وهي قواعد قانون البينات الأردني، رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ المنشور على الصفحة رقم ٩٤٤ من عدد الجرية الرسمية رقم١٥٦٣ تاريخ ١٩٦١/٨/١ ووفقا لآخر تعديلاته المتتالية.

٢) والي، مرجع سابق،٤٦٣ ص.

٣) في اقرار هذه القاعدة انظر المادة(٧٧) من قانون البينات الأردني.

٤) انظر المادة (١/٢٤) من قواعد الأونستيرال. المادة (١/٢٧) من قواعد مركز القاهرة الإقليمي.

والشهادة والقرائن والإقرار واليمين والمعاينة والخبرة) وهي جميعاً متاح استخدامها في إثبات الحق في الخصومة التحكيمية، وإن اختلفت الصلاحية بالأمر بها، كما سيأتي بيانه. وأما من حيث قوة هذه الأدلة في الإثبات فإن المحكم ملزم بما هو معمول به في القواعد العامة في هذا الشأن، مالم يكن مفوضاً بالصلح[١]، وعليه فإنه ليس للمحكم سلطة في تقدير قوة الدليل، إذا ما كان الدليل المقدم إقراراً أو بينة خطية، وأما فيما يخص باقي الأدلة تبقى سلطة المحكم تقديرية في تحديد قوة الدليل حسب ما يطمئن اليه وجدانه وشعوره [٢].

**٣- سلطة هيئة التحكيم في توجيه إجراءات الاثبات.**

أعطى قانون التحكيم الأردني؛ كغيره من القوانين العربية ومراكز التحكيم الدولية، هيئة التحكيم سلطة إيجابية في تسيير إجراءات التحكيم، فلها أن تطلب أثناء سير الإجراءات وفي أي وقت الأدلة التي تراها هامة في الفصل في النزاع أو الاكتفاء بما تم تقديمه من مذكرات ووثائق مكتوبة (المادة ٢٧/ج) من القانون أعلاه [٣]. ولها أن تعدل عما أمرت به من إجراءات بشرط تثبيت ذلك في محضر الجلسة[٤]. كما لها كامل الصلاحية في قبول أو رفض أي طلب من الخصوم لتقديم أي دليل إذا قدرت أن ما يطلبه الخصم لن يزيد شيئا في اقتناعها أو أن الخصم يستهدف من ذلك التسويف والإطالة حتى فوات مهلة التحكيم[٥] كسماع شاهد أو إحالة النزاع لخبير بشرط أن يكون قراراها معلالاً في هذا الشأن[٦]. وهذا ما أشارت إليه المادة (١/٦٤) تحكيم تونسي بقولها: "... وتشمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم سلطة تقرير جواز قبول الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها". ويعكس هذا كله الدور الإيجابي لحياد المحكم في المنازعات التحكيمية.

**٤- قيام الهيئة بكامل أعضائها في إجراءات الإثبات**

لم يتعرض قانون التحكيم الأردني إلى فرضية إمكانية ندب أعضاء هيئة التحكيم لأحدهم في اتخاذ إجراءات الإثبات. فالأصل في هذا الشأن، أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات الا

١) منديل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، ص١٧٨.

٢) والي، مرجع سابق، ص ٤٦٦-٤٦٧.

٣) المادة(١/٣٣) تحكيم مصري. المادة (٣٣/ فقرة أولى) تحكيم سعودي جديد. كما جاء نص المادة (٥/٢٠) من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية (ICC) أكثر وضوحاً في هذا الشان بنصها على "يجوز لمحكمة التحكيم أن تطلب من الأطراف تقديم أدلة إضافية في أي مرحلة من مراحل التحكيم"

٤) شرف الدين، المرشد إلى قواعد التحكيم، ص ٤٩.

٥) عطية، قانون التحكيم الكويتي، ص ٢٨٦.

٦) والي، مرجع سابق، ٤٦٤.

بحضور جميع المحكمين ضمانة ضد تحيز أحد المحكمين لأحد الخصوم، خاصة إذا كان هذا المحكم هو من اختاره الخصم[١] ولا يعد العمل بهذا الأصل من النظام العام؛ إذ يجوز الاتفاق على خلافه[٢] أو يجمع المحكمون على ذلك بشرط تثبيته بالجلسة[٣]. كما يطرح في هذا الشأن تساؤلٌ حول تغير تشكيل هيئة التحكيم، بسبب الوفاة أو الرد أو الاستبدال، فهل يتطلب ذلك إعادة الإجراءات من المحكم أو المحكمين الجدد؟ لم يتعرض أيضاً قانون التحكيم الأردني لهذه الفرضية، إلا أنه تطبيقاً للقواعد العامة في المادة (٣/٨٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فإنه يجوز للهيئة الجديدة "... أن تعتمد أية بينة استمعتها الهيئة السابقة كما يجوز لها أن تسير في الدعوى من النقطة التي وصلت لها" وهو ذات التطبيق للمادة(٤/٢٧) من القواعد المنظمة لمركز القاهرة الإقليمي التي أعطت الصلاحية في هذا الشأن لهيئة التحكيم.

**ب) مدى سلطة هيئة التحكيم في الأمر بأدلة الاثبات.**

يظهرُ في هذا الشأن أمرٌ في غاية الأهمية وهو مدى الصلاحية التي أعطاها قانون التحكيم الأردني لهيئة التحكيم في الأمر باتخاذ إجراءات الاثبات (كطلب بينة تحت يد الخصم أو الغير أو سماع شاهد ..الخ). وذلك في ظل عدم تمتع هيئة التحكيم بعنصر الجبر المتاح لقضاة الدولة؛ لذا سنبحث أولاً الصلاحيات المتاحة لهيئة التحكيم في هذا الشأن وثانياً حدود هذه الصلاحيات. فيما يلي:

**أولاً: صلاحيات الهيئة بالأمر بالأدلة.**

تتمتع هيئة التحكيم بمجموعة من الصلاحيات في الأمر بأدلة الاثبات، نتناولها تباعاً فيما يلي:

**١- تحقيق الخطوط:**

قد ينكر الخصم خطه أو توقيعه على أحد السندات العرفية المنسوبة إليه، ولهيئة التحكيم في هذه الحالة ما لقاضي الدولة من صلاحيات تقديرية واسعة في التصدي لذلك [٤]، ولها في ذلك المطابقة بين الأوراق بواسطة الخبير أو سماع الشهود إذا وجدوا، ويعتبر هذا الإجراء مسألة أولية يجب على الهيئة الفصل بها قبل متابعة نظر القضية[٥].

١) عمر، مرجع سابق، ٢٠٦.
٢) المرجع السابق، ٢٠٨.
٣) عطية، مرجع سابق، ٢٨٤.
٤) بريري، مرجع سابق، ص١١٦.
٥) عمر، مرجع سابق، ص١٩٩.

**٢- سماع الشهود:**

يجوز لهيئة التحكيم الاستماع إلى الشهود في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك[١]، وبالتالي لا يجوز سماع الشهود إذ كان التصرف القانوني المدعى به- غير التجاري- تجاوز مائة دينار أردني أو كان غير معين المقدار[٢] وهو توجه، في رأيي، محل نظر لتفويته حكمة الشرع التى لم تحدد مبلغاً مالياً معيناً يجوز دونه قبول الاثبات بالشهادة، فالقاعدة الشرعية العامة تقتضي أن أي تصرف – غير تجاري- لا يمكن إثباته إلا بالبينة الخطية، نزولاً عند قوله تعالى ".... إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه..."[٣].

وقد ألزم قانون التحكيم الأردني في المادة (٣٢/ز)[٤] هيئة التحكيم ما قبل أداء الشاهد شهادته تحليفه اليمين القانونية بنصها "يكون سماع الشهود والخبراء بعد أداء اليمين وفق الصيغة التي تقررها هيئة التحكيم" وهو ما خالف ما جاء به قانون التحكيم المصري في المادة(٤/٣٣) التي منعت تحليف الشهود والخبراء أداء اليمين بنصها" ويكون سماع الشهود والخبراء بدون أداء يمين"[٥] وهو ما لا نؤيده لما من أداء اليمين من أثر في نفس الشاهد قبل أدائه الشهادة في دفعه على الإقرار بالحقيقة.

**٣- الخبرة والمعاينة:**

أسهب قانون التحكيم الأردني في المادتين (٣٢) و(٣٤)[٦]، كغيره من القوانين العربية المقتدية بقواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[٧]، في تحديد القواعد المنظمة لإجراء الخبرة؛ كإحدى وسائل الإثبات. فأسند لهيئة التحكيم صلاحية تقدير إجراء الخبرة من عدمها بنصه في الفقرة (ط) من المادة(٣٢) أعلاه "لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفي التحكيم أن تقرر الكشف والخبرة..." كما أوجبت تطبيقاً لمبدا العلم والمواجهة في الفقرة (د) من المادة (٣٤) المذكورة أعلاه على

١) عمر، مرجع سابق، ٢٠١. وفي خلاف هذا الرأي انظر دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص ١٨١. معللاً رأيه بأن خصومة التحكيم تدخل في نطاق الإثبات الحر لا الإثبات المقيد.

٢) المادة (٢٨/١/أ) من قانون البينات الأردني.

٣) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

٤) المعدله بموجب المادة (٢١) من القانون رقم (١٦) لعام ٢٠١٨.

٥) المماثلة للمادة (٤/٣٣) تحكيم عماني.

٦) المعدلات على التوالي بموجب المادتين (٢١) و(٢٣) من قانون رقم (١٦) لعام ٢٠١٨،

٧) المادة (٢٦) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. المادة (٢٧) من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. المادة (٣٦) تحكيم مصري.المادة (٣٦) تحكيم عماني. المادة(٢٦) تحكيم بحريني. المادة(٣٦) تحكيم سعودي جديد.

وجوب تبليغ تقرير الخبرة لكلا الطرفين؛ وللهيئة وللخصوم طلب مناقشة الخبير حول ما جاء فيه، كما أننا نؤيد أخيراً ما طرحه البعض[١] من عدم احتساب مدة الخبرة من مدة التحكيم، لما يأخذه تقرير الخبرة من وقت في إعداده.

وكما تتمتع هيئة التحكيم بطلب إجراء الخبره الفنية، فلها أيضاً أن تقوم بمعاينة الشيء محل النزاع، وسلطتها في هذا الشأن مطلقة مادامت المعاينة إجراءً ضرورياً للكشف على الحقيقة بشرط احترام مبدأ المواجهة بين الطرفين بدعوة الخصوم لحضور المعاينة[٢]

**ثانيا: حدود صلاحيات الهيئة بالأمر بالأدلة.**

تتجلى هنا التفرقة بين دور المحكم في الخصومة التحكيمية ودور القاضي في الخصومة القضائية؛ فالأول، كما أسلفنا، لا يتمتع بسلطة الجبر التي يتمتع بها الثاني. وأمام فقدان المحكم هذه السلطة ولوجود بعض الحالات التي تستدعي وجود مثل هذه السلطة للفصل في النزاع، فما على هيئة التحكيم إلا الاستعانة بالقضاء لمعاونتها على ذلك.

وفي ذلك جاءت المادة (٨) من قانون التحكيم الأردني واضحة في هذا الشأن بقولها: "لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل في المسائل التي يحكمها هذا القانون إلا في الأحوال المبينة فيه، وذلك دون إخلال بحق هيئة التحكيم في الطلب من المحكمة المختصة مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه الهيئة مناسباً لحسن سير التحكيم مثل دعوة شاهد أو خبير أو الأمر بإحضار مستند أو صورة عنه أو الاطلاع عليه أو غير ذلك"[٣] والمحكمة المختصة المشارة اليها أعلاه هي محكمة الاستئناف التي يجرى ضمن دائرة اختصاصها التحكيم (المادة ٢) من ذات القانون أعلاه.

وعليه إن تخلف شاهد عن الحضور؛ أو حضر وامتنع عن الإجابة عن الاسئلة الموجهة له، فلا تستطيع هيئة التحكيم إجباره[٤]. وما عليها إلا اللجوء إلى المحكمة المختصة لإلزامه على ذلك. كما لهيئة التحكيم اللجوء إلى هذه المحكمة في حالة امتناع أحد الخصوم في التعاون مع الخبير بتقديم وثيقة معينة يطلبها أو تمكينه من فحص بضاعة أو أموال بحجة عدم تعلقها في النزاع[٥]. كما أن لهذه الهيئة طلب

١) والي، مرجع سابق، ٤٧٦.

٢) عمر، مرجع سابق، ٢٠٣.

٣) في نفس المعنى المادة (٣٧/أ) تحكيم مصري. المادة(٣٧/أ) تحكيم عماني. المادة (٢٧) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

٤) شرف الدين، مرجع سابق، ٤٩.

٥) أبو غابة، التحكيم وأثره في فض المنازعات، ص ٦١.

مساعدة القضاء في حالة امتناع الخصم من تقديم دليل موجود تحت يده أو امتناع الغير إن كان الدليل تحت يده، كل ذلك تطبيقاً للقواعد العامة في هذا الشأن. ويرجع السبب في إقرار الفقه والقانون لتدخل القضاء في تقديم المستندات لما تتضمنه هذه المستندات من بيانات ومعلومات من أهم وسائل الإثبات الكتابية في الدعوى التحكيمية[١].

وإن كانت هيئة التحكيم لا تستطيع إجبار الخصم على تقديم الدليل الذي تحت يده إلا أن لها اعتبار أن هذا الامتناع تسليماً بصحة ما يدعيه الخصم الآخر[٢] كما قد تجد المحكمة المختصة بناء على طلب هيئة التحكيم أن من اللازم القيام بإجراء معاينة على مال أو سماع شاهد موجود مقره خارج اختصاص هذه المحكمة، فلا تجد من سبيل إلا إجراء إنابة قضائية للمحكمة المختصة في هذ الشأن، وإن كان قانون التحكيم الأردني لم يشر إلى صلاحية القيام باعطاء هذه الإنابة للمحكمة المساعدة لهيئة التحكيم كما فعل قانون التحكيم المصري في المادة (٣٧)[٣] إلا أنه يفهم من عموم نص المادة (٨) من قانون التحكيم الأردني إعطاء هذه الصلاحية لها عندما أشارت إلى بعض أمثلة هذه المساعدة وأرفقتها في نهاية هذه المادة بعبارة"... وغير ذلك" في دلالة واضحة أن المساعدة القضائية لهيئة التحكيم متاحة في كل الأحوال متى كان ذلك ممكناً. كما أن لهيئة التحكيم، أيضاً، وقف النظر في النزاع وإحالة الأمر إلى القضاء إذا تم الدفع في تزوير محرر رسمي، فليس لها صلاحية الاستمرار في نظر النزاع إلى حين صدور حكم نهائي في تزوير السند من عدمه، إلا في الحالة التي تجد فيها أن عناصر الإثبات المتوفرة لديها كافية لتكوين عقيدتها لإصدار حكمها في النزاع[٤]

**المبحث الثاني: إجراءات سير خصومة التحكيم في الأحوال الاستثنائية**

يقصد بالأحوال الاستثنائية، الأحوال التى قد تستجد على سير خصومة التحكيم بعد افتتاحها أو أثناء سيرها، مما يستدعي تطبيق قواعد معينة تتلاءَمْ وطبيعة الحدث المستجد. فهناك أحوال تتصل بأشخاص خصومة التحكيم. نتناولها بالحديث في المطلب الأول. وهناك أحوال تتصل بموضوع خصومة التحكيم سنتناولها في المطلب الثاني.

---

١) المرجع السابق، ٦٠.

٢) بريري، مرجع سابق، ١١٥.

٣) المادة (٣٧/ب) تحكيم عماني حيث أعطت هذه الصلاحية لرئيس المحكمة التجارية. المادة(٢٠٩/٢/ج) من قانون الإجراءات المدنية الإمارتي. وبخلاف ذلك أعطت المادة (٥) من قانون التحكيم القضائي الكويتي لهيئة التحكيم هذه الصلاحية، ولا غرابة في ذلك كون أعضاء هيئة التحكيم المشكلة في مقر محكمة الاستئناف تتضمن وجوباً ثلاثة من رجال القضاء، المادة الأولى من ذات القانون السالف ذكره.

٤) بريري، مرجع سابق، ١١٦.

**المطلب الأول: الأحوال الاستثنائية الشخصية**

هي الأحوال المتصلة بأشخاص الخصومة التحكيمية وهم المحكم – بصفته الفاصل في النزاع– وأطراف الخصومة التحكيمية المتنازعين فيها. فقد تعكس طبيعة شخصية هؤلاء الحالية أو المستجدة عليها فيما بعد، ما يمس بسير الخصومة ككل. لذا سنتناول في فرع أول الأحوال المتصلة بشخص المحكم. وفي فرع ثاني الأحوال المتصلة بأطراف الخصومة. وذلك على النحو التالي.

**الفرع الأول: الأحوال المتصلة بشخص المحكم**

يبقى المحكم كالقاضي إنسان له من العواطف والأحاسيس التي قد تربطه بأحد أطراف الخصومة ما قد يؤثر في حياديته في اصدار الحكم الصادر منه؛ لذا أجاز القانون طلب رده عن الحكم؛ وفي ذلك نتكلم عن الأسباب المبررة للرد، وإجراءات طلب الرد، وأخيراً الآثار المترتبة على على قبول هذا الطلب؛ وذلك على التفصيل التالي.

**(أ) أسباب طلب رد المحكم:**

أجازت المادة (١٧/أ) من قانون التحكيم الأردني رد المحكم في الحالة التي تثار فيها الشكوك حول حيدته واستقلاله، وإن لم تذكر هذه المادة متى تثار الشكوك حول حيادية المحكم واستقلاله، إلا أنه وبالرجوع للقواعد العامة في هذا الشأن في المادة(١٣٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني باعتباره المرجع الرئيس لقانون التحكيم الأردني، نجد أنها ذكرت الأسباب التي يجوز فيها رد المحكم وهي التي عددتها في البنود من(١–٥) من المادة المذكورة وهي: أن تكون للقاضي أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا كان لمطلقته التي منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره خصومة قائمة أمام القضاء، أو إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده، أو إذا كان اعتاد مساكنته، أو إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز. كما أن المادة (١٣٢) قد ذكرت الحالات التي يكون فيها القاضي غير صالح للحكم[١] وهي حالات أشد من حالات الرد التي ذكرها القانون في التأثير على شخصية القاضي.

وفي كل الأحوال إن توافرت إحدى هذه الحالات المذكورة في المادتين أعلاه يمكن بالقياس المطالبة برد المحكم عن نظر النزاع، إلا أن ما يختلف فيه نظام التحكيم عن نظام القضاء في هذا الشأن، أن الأول الأساس في وجوده أن حل النزاع ما بين الخصوم يكون في جو عائلي أو خاص، بعيداً عن شكليات أو رسمية المحاكم، إما بالاستعانة برب الأسرة أو صديق حميم للطرفين أو محام لأحد الأطراف

١) أنظر في هذه الحالات المادة المذكورة أعلاه في البنود(١–٧).

يحترمه الطرف الآخر[١]، وبالتالي لا غرابة أن تكون في التحكيم علاقات سابقة مبنية على الرباط الوثيق بين المحكم والخصوم؛ لذلك فلا يعد طلب رد المحكم سبباً مبرراً في ظل وجود هذه العلاقات، ما كانت معلومة قبل بدء عملية التحكيم. أما إذا تبين ذلك بعد البدء في عملية التحكيم وكانت مجهوله لدى أحد الأطراف فهي مبررة لطلب الرد[٢]. وهو ما أشارت اليه المادة (١٧/ب) من قانون التحكيم الأردني بصريح نصها: "ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبين له بعد أن تم هذا التعيين".

**ب) إجراءات رد المحكم.**

أشارت المادة((١٨/أ) من قانون التحكيم الأردني للإجراءات الواجب اتخاذها لرد المحكم بقولها: "يقدم طلب الرد كتابةً إلى المحكمة المختصة مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للرد..."[٣]. وإن كانت هذه المادة قد حددت المحكمة المختصة لتقديم طلب الرد وهي محكمة الاستئناف المختصة بنظر أصل النزاع بمفهوم المادة(٢) من القانون أعلاه، وإن عُلم أن المدة الزمنية لتقديم طلب الرد هي خمسة عشر يوما تبدأ من التاريخ المحدد في المادة أعلاه، إلا أنها لم تحدد الشكل الذي يقدم به طلب الرد.

بالرجوع الى القواعد العامة في المادة(١٣٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نجد أنها حددت الشكل الذي يقدم به طلب الرد فيما يخص القضاء باستدعاء يقدم إلى رئيس المحكمة، ولا أرى ضير في ذلك، من قياس حالة طلب رد القاضي على المحكم، بتقديم استدعاء لرئيس المحكمة المختصة بالنظر في طلب الرد وبذات الطريقة التي يقدم بها الاستدعاء لرد القاضي مشتملاً على أسباب طلب الرد ووسائل اثباته ووصل يثبت طالبه إيداع مبلغ خمسين ديناراً أردنياً كتأمين مالي يسترد في الحالة التي يتم فيها قبول طلب الرد ويصادر في حال الرفض[٤]. وينظر رئيس المحكمة في طلب الرد تدقيقاً وبحضور طرفي الخصومة دون المطلوب رده[٥].

١) أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ص ١٦١.

٢) المرجع السابق، ١٦٢.

٣) وفي ذات المعنى انظر المادة(٤/٢٠٧) من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي في باب التحكيم رقم ١١ لسنة ١٩٩٢. وهو ما يخالف ما جاء في نص المادة (١/١٩) من قانون التحكيم المصري، التي جعلت تقديم طلب الرد بداية لهيئة التحكيم ومن ثم في حال الرفض له يقدم للمحكمة. في ذات المعنى أيضا، المادة (١٧/ الفقرة الأولى) تحكيم سعودي جديد. وهو ما أرى فيه إطالة، للإجراءات بما لا يتماشى مع غاية التحكيم، فكيف يرفع طلب الرد للخصم نفسه وهو في هذه الحاله المحكم نفسه للفصل فيه.

٤) المواد (١٣٧و١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الأردني.

٥) المادة (١٣٩) من القانون أعلاه.

**ج) الأثار المترتبة على تقديم طلب رد المحكم.**

إذا قررت المحكمة المختصة بالموافقة على طلب رد المحكم أو رفضه، فلا يجوز بحال الطعن بهذا القرار تطبيقاً للمادة (١٨/أ) من قانون التحكيم الأردني. وهو ما يخالف حكم طلب رد القاضي، إذ يجوز لطالبه أن يستأنفه ويميزه مع الحكم الذي يصدر في نهاية الدعوى[١]. كما لا يترتب على تقديم طلب رد المحكم وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأن لم تكن، بما في ذلك الحكم (المادة ١٨/ج)[٢] من القانون المذكور أعلاه. كما يستبدل المحكم الذي تم رده بمحكم آخر يتم تعيينه بذات الإجراءت التي أتبعت في تعيين المحكم الذي تم رده (المادة ٢٠) من ذات القانون المذكور.

**الفرع الثاني: الأحوال المتصلة بأطراف الخصومة**

قد تستجد من الأحوال الطارئة أثناء سير الخصومة ما لها صلة بأطراف الخصومة المباشرين، وهم المدعي (المحتكم) أو المدعي عليه (المحتكم ضده) سواءً إنفردوا أم تعددوا (أ). أو ما يكون لهذه الأحوال من صلة بأطراف الخصومة غير المباشرين وهم الغير (ب). وهو ما سنتناول بحثه فيما يلي:

**أ) الأطراف المباشرين.**

بما أن الأطراف المباشرين (المدعي والمدعي عليه) هم الأساس في وجود الخصومة القضائية أو التحكيمية، فإن ظهور أي عارض يمس في هذا الوجود يترتب عليه بالضرورة وقف الخصومة لحين زوال هذا العارض. وهنا نتكلم عن حالة الوقف القانوني للخصومة. كما قد يستجد على هؤلاء الأطراف ظروف تسمح بامكانية إجراء المصالحة بينهم، فيجدون في وقف الخصومة فترة من الزمن أفضل من الاستمرار بها. وهنا نتكلم عن الوقف الاتفاقي.

**أولاً: الوقف القانوني**

لم يتعرض قانون التحكيم الأردني إلى تعداد حالات وقف الخصومة أو النظام القانوني له، بل أحالت المادة (٣٥) من هذا القانون إلى ما هو معمول به في قانون أصول المحاكمات الأردني في هذا الشأن؛ إذ جاء في نصِّها: "يتوقف سير الخصومة أمام هيئة التحكيم وفقاً للحالات وللشروط المقررة في قانون أصول المحاكمات الأردني، ويترتب على وقف سير الخصومة الآثار المقررة في القانون المذكور" وتتعدد حالات الوقف، ومنها ما هو محل الحديث هنا؛ وهو الوقف القانوني؛ أي الملزم بقوة القانون متى توافرات

١) المادة (١٤٠) من القانون أعلاه.

٢) المطابقة لنص المادة (٣/١٩) تحكيم مصري. المادة (١٧/ فقرة ثانية) تحكيم سعودي جديد.

إحدى الحالات التي حددتها المادة(١٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية قبل تعديلها؛ إذ جاء فيها "يوقف السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه"، أما وبعد تعديل قانون أصول المحاكمات الأردني بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١[١]، تم إلغاء الوقف القانوني بموجب المادة (٣/١٢٣) والتي أضافت حالة أخرى وهي حالة إعلان إفلاس الخصم، وأعطت بالتالي للقاضي إن توافرت إحدى الحالات المذكورة – ليس وقف القضية– وإنما القيام بتبليغ من يعلن إفلاسه أو يفقد أهليته من يقوم مقامهما قانوناً. وأما في حال الوفاة فتبلغ المحكمة أحد ورثته المذكورين في سجل الأحوال المدنية، كما تبلغ الورثة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم في آخر موطن للمتوفى وبالنشر في صحفتين يوميتين محليتين وفق أحكام المادة (١٢) من ذات القانون المذكور.

وعليه وتطبيقاً لنص الإحالة الواضح من قانون التحكيم الأردني لقانون أصول المحاكمات المدنية في هذا الشأن، كما أسلفنا، فإنه لا يجوز لهيئة التحكيم وقف الخصومة في الحالات المذكور أعلاه [٢]، وإنما لها طلب تاجيل الدعوى لحين تبليغ المعنين أعلاه وفقاً لقواعد التبليغ المنصوص عليها في المادة(٦) من قانون التحكيم الأردني، السالف بيانها، لتولى متابعة سير الخصومة بدلاً عن الخصوم الأصليين.

**ثانياً: الوقف الاتفاقي.**

يجوز لأطراف التحكيم الاتفاق على وقف نظر الخصومة للأسباب التي يرونها، أية حالة كانت عليها الاجراءات قبل حجز التحكيم للحكم[٣]. ولا غرابة في قبول هذا الوقف الاتفاقي في نظام التحكيم ما دام أن الإرادة هي الأصل في وجود نظام التحكيم ككل[٤]. ويجد نظام الوقف الاتفاقي للتحكيم مصدره القانوني في القانون الأردني في المادة (١/١٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء نصها على التالي: "يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم.." وهنا يأتي التساؤل هل يلزم الخصوم في الدعوى التحكيمية بمدة الستة أشهر التي أشار لها النص أعلاه الخاص بالوقف القضائي للخصومة أم يمكن الزيادة عليها؟ هناك ثمة من الفقه من يرى[٥] أن علة هذه المدة لا تتماشى مع الخصومة في التحكيم، فالمقصود في الميعاد منع تكدس القضايا أمام المحاكم، في حين أن امتداد أجل الوقف في التحكيم لأكثر من ستة

١) المنشور على الصفحة ١٢٥٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٨٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨.

٢) بخلاف ما هو معمول به في المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المصري. أيضاً المادة (٤١) تحكيم سعودي جديد. المادة (١/١٠٣) إجراءات مدنية إماراتي.

٣) والي، مرجع سابق، ٤٨٦.

٤) منديل، مرجع سابق، ١٨٧.

٥) أبو الوفا، مرجع سابق، ٢٣٤.

أشهر لا يضر بالخصوم مادام قد تم بموافقتهم جميعاً. ونؤيد هذا التوجه في نظام التحكيم فلا يوجد ما يمنع من زيادة المدة المذكور باتفاق الأطراف كونه يعد نظاماً قضائياً خاصاً غير معنى بالمدد النظامية في القضاء العام. لكن بطبيعة الأمر في حال عدم وجود هذا الاتفاق فلا بد من أعمال المدة المذكورة.

وأما في حال انتهاء مدة الستة أشهر المقررة بالنص أو الاتفاق على ما يتجاوزها، ولم يتقدم أحد الخصوم بالمطالبة باعادة السير فيها خلال مدة ثمانية أيام التالية لانتهاء مدة الوقف تعتبر قد سقطت بقوة القانون إلا أن ذلك لا يمنع تجديدها المادة (٢/١٢٣) من ذات القانون أعلاه، مالم يتفق الخصوم على خلاف ذلك. كما يترتب على إقرار الوقف بقاء الخصومة قائمة مع آثارها التي ترتبت عليها وأن جميع الإجراءات التي اتخذت من قبل تبقى قائمة الآثار [١]، وبانقضاء مدة الوقف تستكمل المدة المقررة لإصدار حكم المحكم[٢].

**ب) الغير**

الأصل أن الغير لا يعتبر طرفاً في الخصومة؛ إذ هي تقتصر على أطرافها فقط، لكن قد يستجد من الأحوال ما تستدعي طلب إدخال الغير، أو طلب الغير نفسه التدخل في هذه الخصومة، فما هي الضوابط القانونية لعملية الإدخال والتدخل للغير في الخصومة التحكيمية؟ نتناول الإجابة على ذلك بالبحث فيما يلي:

**١) تقديم طلب ادخال الغير**

يسمى أيضاً اختصام الغير، وهو إجبار شخص على الدخول في خصومة لم يكن طرفاً فيها[٣]؛ ومن صوره؛ طلب لإدخال مدين متضامن آخر أو شريك على الشيوع أو وارث أو المدين الأصلي إذا كانت الدعوى مرفوعة على الكفيل. وتأتي الحكمة من طلب الادخال لمصلحة كل من المدعى عليه والمدعي، فإن كان مُدَّعَى عليه يوفر له طلب الإدخال الوقت والجهد في رفع دعوى مستقلة فيما بعد على من يريد إدخاله ليأخذ حكم له في ذات الطلبات التي يدعيها المدعي[٤]. وإن كان مدعياً تتحقق مصلحته في الزام المتدخل بتقديم أوراق أو مستندات منتجة في الدعوى[٥] .

ولم يتعرض قانون التحكيم الأردني إلى ضوابط إدخال الغير في الخصومة التحكيمية، فهل نطبق في ذلك القواعد العامة المعمول بها في المادتين (١١٣و١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية في هذا

١) ملكاوي وآخرون، مرجع سابق، ١٦٩.
٢) أبو الوفا، مرجع سابق،٢٣٤.
٣) الزعبي، مرجع سابق، ٦٨٤.
٤) الكيلاني، مرجع سابق، ص٢٣٦.
٥) المرجع السابق، ص ٢٣٦.

الشأن. بطبيعة الأمر وكما هو معلوم فإن المحكم لا يملك سلطة الأمر التي يملكها قاضي الدولة، وبالتالي لا يستطيع إجبار أحد على الدخول في الدعوى دون موافقته[١]، ومن ناحية أخرى فإن نظام التحكيم يعتبر نظاماً استثنائياً عن النظام الأصلي وهو الخضوع لقضاء الدولة، فإن تطبيقه – أي التحكيم– يكون في أضيق الحدود بما يسمح به اتفاق التحكيم. وبما أن غير المطلوب إدخاله في الخصومة غير طرف في هذا الاتفاق ولم يوافق عليه فيما بعد فلا يجوز إدخاله في خصومة التحكيم. وهو ما عبرت عنه المادة (٥/١٧) من قواعد الأونسيترال الجديدة بنصها صراحة على ذلك بقولها: "يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب أي طرف أن تسمح بضم شخص ثالث واحد أو أكثر كطرف في عملية التحكيم، شريطة أن يكون ذلك الشخص طرفاً في اتفاق التحكيم". ويبقى إدخال الغير في الخصومة من صلاحية هيئة التحكيم التي لها السلطة التقديرية في إجابة الطلب[٢].

**٢) تقديم طلب التدخل من الغير.**

قد يجد الغير أن من مصلحته التدخل في دعوى مطالباً بحق خاص له، وهو ما يعرف بالتدخل الاختياري، وهو على نوعين الأول: إما أن يتدخل الغير منظماً لأحد الخصوم للحفاظ على حق من حقوقه، أو لمراقبة سير الإجراءات لدعم وجهة نظر من تدخل لمصلحته، ومن أمثلته أن يتدخل البائع بصفته ضامناً لاستحقاق المبيع التي يرفعها الغير على المشتري طالباً ملكية المبيع[٣]. وأما النوع الثاني: التدخل الهجومي الذي يقصد منه الغير الوصول إلى تحقيق مطالب خاصة به بحيث يطلب شيئاً لنفسه استناداً إلى حق ذاتي يدعيه[٤] ومن أمثلته أن ترفع دعوى بين شخصين للمطالبة بملكية عين، ويتدخل شخص في هذه الدعوى طالباً الحكم لنفسه في مواجهة الطرفين بملكية تلك العين[٥].

والسؤال المطروح هنا؛ هو: هل يمكن قبول تدخل الغير انضمامياً أو هجومياً في خصومة التحكيم؟ يرى الفقه في ذلك أنه لا مانع من قبول تدخل الغير انضمامياً في خصومة التحكيم أو هجومياً إذا كانت له مصلحة في ذلك، بشرط أن يكون في الأصل أحد أطراف اتفاق التحكيم[٦]. أو أن يوافق الأطراف قبول طلب التدخل من الغير لاحقاً، وهو ما أجازه صراحة القانون اللبناني في المادة (٧٨٦) من قانون

١) عطية، مرجع سابق، ص٢٧٢.
٢) إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٥١.
٣) الزعبي، مرجع سابق، ص٦٨١.
٤) الكيلاني، مرجع سابق، ص ٢٣٨.
٥) الزعبي، مرجع سابق، ص ٦٨٢.
٦) والي، مرجع سابق، ص ٤٤٦.

أصول المحاكمات المدنية اللبناني بقولها: "لا يجوز تدخل الغير في النزاع أمام المحكمين ما لم يوافق الخصوم على ذلك".

وإن أجيز التدخل فلا يشترط أن يتبع المتدخل الإجراءات التي نظمها قانون المرافعات للتدخل[١]. كما يبقى حق قبول التدخل، في حال إمكانيته، من صلاحية هيئة التحكيم، التي لها السلطة التقديرية في أن لا تقبله إذا كانت إجراءات الخصومة قطعت شوطاً كبيراً وكان الوقت الباقي من ميعاد التحكيم لا يسمح بنظر طلب المتدخل[٢].

**المطلب الثاني: الأحوال الاستثنائية الموضوعية**

قد يستجد على سير الخصومة التحكيمية من الأحوال المتصلة بموضوع النزاع، ما يستدعي أن يقدم أحد طرفي الدعوى من الطلبات ما يتماشى وطبيعة الحدث المستجد. وسنتناول هذا الموضوع في نقاط متتالية، وذلك على النحو التالي:

**أ) طلب تقديم طلبات اضافية أو عارضة.**

أجازت المادة(٣١)[٣] من قانون التحكيم الأردني "لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها أو تقديم بينة خطية خلال اجراءات التحكيم...." ويجب في كل الأحوال سواءً أكان الطلب مقدماً من طرف المدعي – كطلب إضافي– أم من طرف المدعي عليه– كطلب عارض– أن لا يخرج عن نطاق اتفاق التحيكم؛ شرطاً أو مشارطة، باعتباره يبقى طريقاً استثنائياً، لا تطبق عليه القاعدة المعروفة في الخصومة أمام المحاكم أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع[٤]. وقد سبق أن أشرنا فيما سبق إلى بعض الطلبات التي يستطيع أن يتقدم بها المدَّعى عليه أثناء عرضنا إلى مضمون اللائحة الجوابية، ونتحدث هنا منعاً للتكرار إلى الطلبات الإضافية التي من الممكن أن يتقدم بها المدعي، وهي ما أشارت إليها المادة(١١٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بقولها: "للمدعي أن يقدم من الطلبات: ١– ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى". ٢– مايكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به بصلة لا تقبل التجزئة." وعليه

١) عطية، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

٢) والي، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

٣) المعدله بموجب المادة (٢٠) من القانون رقم (١٦) لعام ٢٠١٨.

٤) والي، مرجع سابق، ص ٤٤٨.

فإن الطلب الإضافي المقدم يجب أن يكون مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالطلب الأصلي؛ أي توجد بينهما وحدة في المحل والسبب[١].

ومن الأمثلة على هذه الطلبات المستجدة للمدعي أن يطلب تغيير قيمة المطالبة المالية الواردة في الطلب الأصلي بالزيادة أو النقصان، أو أن يطلب فسخ العقد بعد أن كان قد طالب بتنفيذه. أو أن يطالب بالأجرة المستحقة على تأجير عقاره في الفترة ما بعد رفع الدعوى[٢]. كما يبقى قبول تقديم الطلب خاضع لسلطة هيئة التحكيم التقديرية فلها أن تقبله ولها أن ترفضه، وهو ما ورد صراحة في المادة (٣١) أعلاه بقولها "...مالم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من إعاقة الفصل في النزاع".

**ب) طلب اتخاذ الاجراءات الوقتية والمستعجلة.**

تبقى الخصومة التحكيمية خصومة مثل أي خصومة أخرى، لا تبدأ وتنتهي في نفس الوقت. وإن كانت تختلف عن الخصومة القضائية في أن إجراءاتها أيسر وأقل وقت، لكن ذلك لا يمنع أن يستجد من الأحوال لدى الخصوم ما يستدعي اتخاذ بعض التدابير المؤقتة أوالتحفظية لحفظ حقوقهم قبل فوات الوقت. وهي ما تعرف في قانون أصول قانون المرافعات المدنية الأردني بالدعاوى المستعجلة، أي طلب الحكم المستعجل في بعض المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت، والتي قد ترفع ما قبل رفع الدعوى أو أثنائها؛ ومثالها الحجز الاحتياطي أو المنع من السفر أو إثبات حالة معينة أو تعين مصفي أو سماع شاهد يخشى فوات الوقت من سماعه... الخ.[٣] وقد وردت القواعد العامة لهذا النوع من الدعوى أو الطلبات في المادة (٦٠) من القانون المذكور.

ولا تخرج خصومة التحكيم عن الخصومة القضائية في إتاحة الأمر لأحد أطرافها ما قبل رفع الدعوى التحكيمية أو أثناءها من تقديم مثل هذا النوع من الطلبات. فما النظام القانوني له؟ نصت المادة (٢٣/أ) من قانون التحكيم الأردني على: " ... يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم، سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من طرفي التحكيم، أن تأمر أياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع وأن تطلب تقديم ضمان لتغطية نفقات هذه التدابير"[٤]

---

١) عطية، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

٢) دمحمود، مرجع سابق، ص ٢٢٠،٢٢١.

٣) انظر في تعداد هذه الحالات، الكيلاني، مرجع سابق، ص٢٨٦و٢٨٧، حيث عدد ٣٠ حالة من هذه الحالات.

٤) وهو ما يطابق المادة (١/٢٤) من قانون التحكيم المصري، إلا أن ما يختلف عن القانون الأردني في هذا الشأن أن القانون الأول قصر حق الاتفاق على اتخاذ هذا الأجراء المستعجل لطلب الأطراف فقط دون منح الهيئة صلاحية التصدي لطلب هذا الإجراء تلقائياً ولو بالاتفاق بخلاف القانون الأردني.

ما يفهم منه أن تصدي هيئة التحكيم لهذا النوع من الطلبات لا يكون إلا في حالة اتفاق طرفي التحكيم (شرطاً أو مشارطة) على اختصاص الهيئة في ذلك[١] إما طلباً مباشراً من أحد الأطراف أو تلقائيا منها، فإن انعدم هذا الشرط منع على الهيئة ذلك، ولا يبقى من مجال لتقديم هذا الطلب إلا اللجوء إلى المحكمة المختصة في ذلك وهي محكمة الاستئناف المختصة أصلاً في موضوع النزاع، ووفقاً للإجراءات المعتادة لرفع مثل هذه الطلبات وفقاً لقانو أصول المحاكمات المدنية الأردني، هذا ما أشارت إليه صراحة المادة (١٣) من قانون التحكيم الأردني المذكور. وأما في القانون الكويتي فلا يوجد أي أشكال في هذا الشأن باعتباره يأخذ بفكرة التحكيم القضائي بموجب قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥، والذي أعطى هيئة التحكيم في المادة(٥) صلاحية النظر في القضايا المستعجلة والمسائل الأوليه، كون أن تشكيلها يتضمن وجوباً وجود ثلاثة عناصر من رجال القضاء. المادة (١) من ذات القانون المذكور.

**الخاتمة:**

بعد فضل من الله ومنته تم الانتهاء من هذه الدراسة التي تناولت جانباً هاماً من الجوانب القانونية التي يطرحها موضوع التحكيم، ألا وهو الجانب الإجرائي لسير خصومة التحكيم، بداية من افتتاحها وحتى انتهائها، وفقاً لقواعد قانون التحكيم الأردني مقارنة ببعض قوانين التحكيم العربية وما تتضمنه بعض الاتفاقيات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم في هذا الشأن. وقد حاولت عرض هذه الدراسة من خلال مبحثين رئيسين؛ تناولت في الأول منهما سير إجراءات خصومة التحكيم في الأحوال العادية. وفي الثاني منهما تحدثت عن سير إجراءات هذه الخصومة في الأحوال الاستثنائية.

وقد خلصت في النهاية ومن خلال هذه الدراسة، وبعد البحث في قانون التحكيم الأردني الى مجموعة من النتائج؛ نتبعها بعدد من التوصيات، وذلك على النحو التالي:

١- أن المشرع الأردني لم ينص بشكل واضح على أن تبليغ لائحة دعوى التحكيم للمدعى عليه تمثل الإجراء الوحيد لتحريك هذه الدعوى، وإنما بقيّ اللبس قائماً في ضرورة توجيه إشعار أو إخطار طلب التحكيم، كإجراء سابق لهذه اللائحة، وهو ما انتقدناه في القانون المصري وبعض القوانين العربية الأخرى، كون أنه يطيل الإجراءات دون داع لذلك، لذا نوصي المشرع الأردني أن يحسم أمره في قانون التحكيم بنص واضح، يعبر من خلاله أن تبليغ لائحة دعوى التحكيم للمدعي عليه، تعد الإجراء الوحيد لتحريك هذه الدعوى، دون حاجة إلى سبقها بإجراء إشعار أو إخطار طلب التحكيم؛ بشرط أن تتضمن هذه اللائحة جميع متطلبات الدعوى من بيانات لازمة لها، تماشياً مع قواعد الأونسترال المعدلة في هذا الشأن، للمزايا التي سقناها أثناء عرضنا لهذه المسألة.

١) أبو غابة، مرجع سابق، ص ٦٢.

٢- أن المشرع الأردني في قانون التحكيم لم يُجز أو يمنع توكيل غير المحامي في الخصومة التحكيمية؛ وهو ما قد يدخل الجهة التحكيمية في حيرة حول ذلك، فهي إما أن تلجأ إلى القواعد العامة في أصوال المحاكمات المدنية التي تمنع ذلك صراحة، كما أشرنا في البحث، أو أن تلجأ إلى الأخذ بغايات التحكيم وأهدافه بعيداً عن شكليات المحاكم وإجراءاتها، وتقبل توكيل غير المحامي، لذا أقترح على المشرع الأردني، أن يورد نصاً يحسم هذا الأمر، بأن يُجيز صراحة إمكانية توكيل غير المحامي في الخصومة التحكيمية؛ تجنباً لتطبيق قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية المتشددة في هذا الشأن، مستندين إلى أنه إذا قبلنا فكرة تولى الفصل في الخصومة من طرف أشخاص عاديين وهم المحكمين، فلماذا نقيد الترافع أمامهم بمن يمتهن مهنة القانون من المحامين.

٣- أن المشرع الأردني في المادة(٢٨/١/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية، تقبل سماع شهادة الشهود إذ قل مبلغ المطالبة المدنية عن مائة دينار أردني، وهذا ما ينافي الغاية التشريعية الواردة في النص القراني في المادة(٢٨٢) من سورة البقرة، التي تمنع سماع شهادة الشهود في جميع الديون المدنية كقاعدة عامة، مهما كانت قيمة الدين، للغاية التي سقناها في سعي الشرع الكريم في الحث على تثبيت الحقوق بكتابتها؛ لذا نقترح على المشرع الأردني تعديل هذه المادة بما يتماشى مع النص القراني ورفض سماع شهادة الشهود في الديون المدنية مهما كانت قيمتها، وتطبيق ذلك في مجال التحكيم.

## المراجع

**أ) الكتب:**

أبو الوفا، أحمد، التحكيم الاختياري والإجباري، الناشر المعارف، الإسكندرية، ط٥، ٢٠٠٠م.

أبو غابة، خالد عبد العظيم، التحكيم أثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠١١م.

الأحدب، عبد الحميد، موسوعة التحكيم، وثائق تحكيمية، الكتاب الثالث، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٨م.

الراوي، مظفر جابر، اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠١٢م.

الزعبي، عوض أحمد، أصول المحاكمات المدنية، ج٢، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٣م.

الكيلانـــي، محمود، أصـــول المحاكمات والمرافعات المدنية، دار الثقافة للنـــشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٢م.

بريري، د. محمود مختار، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠١٤م.

دويدار، طلعت، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ســـنة ٢٠٠٩.

رضوان، أبو زيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري والدولي، دار الفكر العربي، ١٩٨٠م.

زمزم، عبد المنعم، شرح قانون التحكيم، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.

شرف الدين، أحمد، المرشد الى قواعد التحكيم، بدون ناشر، ط٢، ٢٠١٠م.

عطية، عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ط١، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٠م.

عمر، نبيل اسماعيل، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.

قنديل، مصطفى المتولي وإبراهيم، محمد الصاوي، التحكيم في القانون الإماراتي، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، ط١، ٢٠١٥م.

محمود، د. محمود عمر، نظام التحكـــيم الســـعودي الجديد، خوارزم العلمية للنشـــر والتوزيـــع، ط٢، ١٤٣٦-٢٠١٥م.

ملكاوي، بشار عدنان، ومساعدة، نائل ومنصور، أمجد، شرح نصوص قانون أصول المحاكمات الأردني، دار وائل للنشر، ط١، عمان، ٢٠٠٨م.

منديل، أسعد فاضل، أحكـــام عقد التحكيم وإجراءاته، منشـــورات زين الحقوقية، دار نيبور، العراق، ط١، ٢٠١١م.

والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤م.

**ب) القوانين:**

قانون التحكيم الأردني، رقم(٣١) لسنة ٢٠٠١م، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٦. والمعدل بالقانون رقم(١٦) لعام ٢٠١٨، المنشور في الجريدة الرسمية في ٢٠١٨/٥/٢.

قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني، رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ، ٢٠٠١/٣/١٨م.

قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢، المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥م، المنشـــور بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١م.

قانون التحكيم المصري رقم(٢٧) لسنة ١٩٩٤. الصادر في رئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة١٤١٤هـ الموافق ١٨أبريل سنة١٩٩٤.

قانون التحكيم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ تاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم(١١) لسنة ١٩٩٢م. المنشور بتاريخ ١٩٩٢/٣/٨م.

قانون التحكيم العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم(٤٧) لسنة ١٩٩٧م. المنشور في الجريدة الرسمية في ٢٢/صفر/ ١٤١٨هـ.

قانون التحكيم التونسي، رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٣، المتعلق بإصدار مجلة التحكيم التونسية، المنشور في الرائد الرسمي، بتاريخ، ٤/٥/ ١٩٩٣.

نظام التحكيم القضائي الكويتي رقم (١١) الصادر في ١٩/فبراير/لسنة ١٩٩٥. وقانون المرافعات المدنية والتجارية- الباب الثالث عشر، التحكيم- رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠م.

**ج) الاتفاقيات والأنظمة الدولية:**

قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال مصادق عليه من الجمعية العامة بالقرار رقم (٩٨/٣١) تاريخ ١٥/كانون الأول/١٩٧٦. وتعديلاته ٢٠١٠ و٢٠١٣م.

القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة (اليونسترال) تاريخ٢١/حزيران/١٩٨٥. وفقا لآخر تعديلاته سنة ٢٠٠٦م.

اتفاقية عمان العربية المنشئة لمركز التحكيم العربي، الموقع عليها بتاريخ ١٤/٤/ ١٩٨٧م.

نظام تحكيم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي(GCC) الصادر في الرياض بتاريخ١٩٩٤م. والمعدل بمدينة العين، الامارات العربية بتاريخ ٥/أكتوبر ١٩٩٩م.

نظام تحكيم مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، المعدل وفقاً لآخر تعديل ٢٠١١م.

نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية(ICC) ١٩٩٨م.